جامعة محمد الأول
كلية العلوم القانونية
والإقتصادية والإجتماعية



شعبة القانون الخاص
مسلك ماستر القضاء والتحكيم

رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص

تحت عنوان

تذييل الأحكام الأجنبية في المادة الأسرية بين النص القانوني و العمل القضائي

للباحث معمرو بومكوسي

السنة الجامعية 2008 ـ 2009

لائحة المختصرات

ق.د.خ : القانون الدولي الخاص

ق.م.م : قانون المسطرة المدنية

ق.ل.ع : قانون الالتزامات والعقود

م.أ : مدونة الأسرة

ظ.و.م.ف.ج : ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب

مقدمة

إذا كان هدف القانون الدولي الخاص، كفرع من فروع القانون هو تحقيق التقارب بين مختلف النظم القانونية المقارنة وتجاوز نقط الخلاف الكائنة بينها، فإن ذلك يظهر في ميدان آثار الأحكام الأجنبية، من خلال محاولة المحافظة على المراكز القانونية التي أنشأتها تلك الأحكام في غير الدولة التي صدرت فيها، ويوجه هذا الهدف، مبدأ حماية الحقوق المكتسبة في الخارج، ومؤدى هذا المبدأ، أن يعترف للشخص بالمراكز القانونية والحقوق التي اكتسبها في دولة معينة، مع تمكينه من الإحتجاج بها في غير هذه الدولة، فمن غير المنطقي أن يضطر المتقاضي الذي حصل على سند تنفيذي يخوله حقا في إحدى الدول، إلى إعادة تقديم دعوى جديدة بشأن هذا الحق في كل دولة يرغب في التمسك فيها بالسند المذكور، لأن المبدأ أن الأحكام القضائية عنوان الحقيقة من جهة، وأن الحقيقة واحدة لا تتغير من جهة ثانية، وأنه من العبث إعادة التقاضي قصد إثبات حقيقة سبق تقريرها سلفا من جهة ثالثة.[1]

والمغرب شأنه في ذلك شأن باقي الدول، وبالنظر لموقعه الجغرافي والحضاري المتميز بعلاقات متنوعة مع كثير من الدول تهم أحيانا الجانب المالي إذا كانت مرتبطة بمعاملات تجارية أو بميدان الاستثمار، وأحيانا أخرى بنقل الأشخاص وإقامتهم في الخارج وأحوالهم وروابطهم العائلية، مما يؤدي أحيانا لنشوء نزاعات بين الأشخاص سواء تعلق

[1] جهاد أكرام، تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين في القانون المدني المعمق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، السنة الجامعية 2006/2005، ص 11.

الأمر بمعاملاتهم المالية أو بأحوالهم الشخصية[2] تعرض على محاكم دول أجنبية قد تكون لها اتفاقيات مع المغرب وقد لا تكون، فتصدر أحكاما في تلك النزاعات التي عرضت عليها تحتاج تنفيذ تلك الأحكام الأجنبية في المغرب أو على أشخاص في المغرب، فيطرح بسبب ذلك إشكال تنفيذها في المغرب، أو ما يعرف بنظم الصيغة التنفيذية.

وعلى هذا الأساس سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال النقط التالية :

أولا: أسباب اختيار الموضوع

- يكمن اختيار البحث في موضوع تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية في المادة الأسرية إلى عدة اعتبارات منها:

- ارتباط الموضوع بعدد من فروع القانون ذات الصلة، كالقانون الدولي الخاص، وقانون المسطرة المدنية، ومدونة الأسرة.

- تقديم إضافة نوعية إلى جانب الباحثين والدارسين الذين تطرقوا إلى الموضوع من خلال الرسائل والمقالات والبحوث.

- إعطاء فكرة من خلال الموضوع إلى الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

- تقديم إضافة نوعية في المستجد القانوني المتمثل في المادة 128 من مدونة الأسرة.

- الرغبة في معرفة موقف القضاء المغربي من تذييل الأحكام الأجنبية.

ثانيا: صعوبات الموضوع

- أهم الصعوبات التي يطرحها الموضوع أنه متشعب ويلامس جوانب مسطرية وإجرائية في إطار الصيغة التنفيذية مما يتطلب الإحاطة بالجانب المسطري من جهة، كما يرتبط بالقانون الدولي الخاص نظرا لوجود العنصر الأجنبي في الموضوع من جهة أخرى بالإضافة إلى كون الموضوع من صميم مدونة الأسرة.

[2] إبراهيم بحماني: «تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب»، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 148، ص 71 وما بعدها.

- كما أن البحث ليس بالسهولة اللازمة رغم وجود المراجع الملمة بالموضوع إلا أن تشعبه وملامسته للجوانب المسطرية تتطلب الإطلاع والإلمام أكثر بقواعد وإجراءات المسطرة المدنية.

ثالثا: إشكالات الموضوع

من خلال دراستنا لموضوع تذييل الأحكام الأجنبية نتساءل عن:

- إلى أي حد تمكنت مدونة الأسرة من الحماية والحفاظ على أوضاع الأسرة المغربية المقيمة بالخارج ؟

- وهل ساهمت في تحسين أوضاع الجالية المغربية من خلال مسطرتي تذييل الحكم الأجنبي وكذلك زواجهم بالخارج ؟

- وما هي الشروط المتطلبة لتذييل الأحكام الأجنبية ؟ وهل الشروط المنصوص عليها في إطار المادة 128 من مدونة الأسرة تتوافق وتنسجم مع الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية ؟ أم أنها تتضارب معها ؟

- هل يجوز للحكم الأجنبي أن يرتب آثارا في دولة أخرى ؟ وما هي الشروط المتطلبة لذلك ؟

رابعا: خطة البحث

- لدراسة موضوع تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية في المادة الأسرية اقتضت منا إتباع خطة العمل التالية:

- **فصل تمهيدي**.

- **الفصل الأول**: النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية بالمغرب في مجال الروابط الأسرية.

- **الفصل الثاني**: آثار تذييل الحكم الأجنبي الأسري بالصيغة التنفيذية.

فصل تمهيدي

خضع نظام الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية لتطورات تاريخية متلاحقة اختلفت حسب العوائل القانونية من جهة وداخل كل دولة من جهة أخرى، كما أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لعبت دورا مهما بهذا الخصوص.

وإذا كانت التشريعات لعبت دورا أساسيا من خلال إصدار مجموعة من القوانين والنصوص ترسم المعالم الأساسية لنظام الأمر بالتنفيذ فإن دور الإجتهاد القضائي يبقى حاسما ومؤثرا في رسم السمات العامة لنظام الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية.[3]

ونظام الصيغة التنفيذية في القانون المغربي عرف تطورا، إذا أنه قبل الحماية لا يمكن القول بوجود دعوى. الصيغة التنفيذية بشكلها قبل الحماية استغلته بعض الدول الأجنبية ففرضت امتيازات قضائية وقنصلية لصالح مواطنيها داخل التراب المغربي.

لكن مع إبرام اتفاقية الحماية الفرنسية سنة 1912 ومع صدور ظهير المسطرة المدنية لسنة 1913 بدأ الحديث عن نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمغرب، إذ تم الانتقال من مرحلة المحاكم القنصلية إلى مرحلة جديدة تجسد فيها صراع المصالح بين الدولتين الحاميتين والدول الأخرى التي لها أطماع في المغرب.

ولقد اتضح هذا الصراع بشكل جلي من خلال الفصل 290 من ظهير المسطرة المدنية المؤرخ ب 12 غشت 1913[4] والفصل 19 من ظهير الوضعية المدنية الفرنسية والأجانب بالمغرب.[5]

يتبين من الفصلين السابقين أن تنفيذ الحكم الأجنبي بالمغرب خلال هذه الفترة خضع لقاعدة عامة هي المنصوص عليها في الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية القديم واستثناء هو المنصوص عليها في الفصل 19 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب.

[3] محمد الحسني الوزاني: دعوى الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية في مجال الروابط العائلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين في القانون المدني المعمق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط، السنة الجامعية 2007/2006، ص 5.

[4] ينص الفصل 290 على أن «الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية والشهادات التي تلقاها الموظفون والضباط العموميين أو القضائيون الأجانب لا يمكن تنفيذها في أنحاء دائرة محاكم، المنطقة الجنوبية لمملكتنا إلا إذا أعطتها الصيغة التنفيذية إحدى هذه المحاكم الأخيرة دون الإخلال بالمقتضيات المعاكسة التي قد تضمنتها الاتفاقيات الدبلوماسية».

[5] ينص الفصل 19 على أن «الأحكام الصادرة في بلاد أجنبية عن محاكم الدول التي تنازل عن امتيازاتها القضائية داخل الحامية الفرنسية بالمغرب يصرح باعتبارها نافذة دون ما حاجة إلى إعادة النظر فيها من حيث الجوهر ولا يشترط في ذلك سوى المبادلة».

فالمبدأ الأساسي الذي خضع له تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية يجد أساسه في الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية القديم، الذي لم يقيد ضرورة التذييل بأي شرط، بحيث انتفى هذا الفصل بوضع قاعدة عامة لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية دون أن يوضح طريقا لذلك.[6]

فالفصل 19 من ظهير الوضعية المدنية الفرنسين والأجانب جعل الأحكام الأجنبية القابلة للتذييل بالصيغة التنفيذية بالمغرب على نوعين:

- الأحكام الصادرة عن الدول العظمى التي تنازلت عن امتيازاتها القضائية في منطقة الحماية الفرنسية، فهذه الأحكام تعتبر في مأمن من إعادة النظر في موضوعها قبل أن تذيل بالصيغة التنفيذية وعلى شرط المعاملة بالمثل.

- الأحكام القضائية، الصادرة عن بلاد أجنبية لم تتنازل عن امتيازاتها القضائية، أو التي لم تكن تتمتع بامتيازات من هذا النوع، فبالنسبة لهذه الأحكام، القاضي المغربي يتمتع بشأنها بسلطة كاملة في إعادة النظر سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون كما كان من حقه أيضا أن يرفض إصدار الأمر بالتنفيذ إذا تبين له أن الحكم كان مخطئا فيدخل ضمن سلطته. فكانت السلطة الممنوحة للقاضي لإعادة النظر في جوهر الحكم الأجنبي تجعل دعوى إعطاء الصيغة التنفيذية شبيهة إلى حد بعيد بدعوى جديدة.[7]

إذا كانت مقتضيات الفصل 19 منسجمة مع مقتضيات الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية القديم ومع الظرفية السياسية التي عاشها المغرب آنذاك، ذلك أن الظروف والملابسات التي صدرت فيها مدونة الأحوال الشخصية لم تتناول المشاكل الاجتماعية بعمق وحكمة.[8]

فإن هذا الانسجام لم يعد له مبرر مع إصدار المشرع لظهيري 1956/3/7 و1956/3/19 الملغيان لكل مراقبة على تدبير شؤون العدل، ويزداد عدم انسجام الفصل

[6] محمد الحسين الوزاني، مرجع سابق، ص 15.
[7] موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، أكتوبر 1994 المطبعة المركز الثقافي العربي، ص 337.
[8] أحمد الخمليشي وعبد الرزاق مولاي آرشيد. «مدونة الأحوال الشخصية بعد خمسة عشر سنة من صدورها» المجلة المغربية، القانون والاقتصاد عدد 10-1981، ص 45.

430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية الجديد. وكذلك مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 128 من مدونة الأسرة الجديدة.

يكتسي الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ داخل إقليم الدولة بخضوعه لأسس واعتبارات متعددة منها، أولا حاجة المعاملات الدولية وضرورة استقرارها وعدم إهدار الحكم الأجنبي، ثانيا فكرة الحقوق المكتسبة، فالشخص الذي يحصل على حكم لمصلحته من محاكم دولة أجنبية يكون قد اكتسب هذا الحكم حقا أو مركزا قانونيا.[9]

وعلى هذا الأساس يقصد بمنح الصيغة التنفيذية إعطاء الأحكام الأجنبية القوة التنفيذية داخل المغرب وذلك عن طريق صدور حكم قضائي عن محكمة مغربية يأمر تنفيذ الحكم الأجنبي، كما لو كان حكما مغربيا.[10] حيث أنه بعد صدور الأمر بالتنفيذ تطبق على الحكم الأجنبي نفس القواعد التي تطبق على تنفيذ حكم صادر عن محكمة مغربية، لكنه لا يمكن للقاضي المغربي الذي يصدر الأمر بالتنفيذ أن يضيف على منطوق الحكم الأجنبي مقتضيات جديدة، فإذا كان الحكم مثلا يقرر الطلاق أو التطليق أو النفقة فلا يجوز له تحويل المبلغ المشار إليه بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية.[11]

ولقد تطرق المشرع المغربي لموضوع تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية من خلال قانون المسطرة المدنية وأدرجه في نطاق حديثه عن القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام في إطار الفصلين 430 و431 من ق م م، دون تمييز في المصدر الذي تأتي منه الأحكام الأجنبية ولا في شأن الموضوع الذي تناولته بالبت فيه، مكتفيا بتحديد بعض الشروط والإجراءات التي بدون تحققها لا يمكن للقضاء المغربي أن يسمح بتنفيذها داخل المغرب.[12]

---

[9] قاسم عبد الحميد الضور : «تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق القانون الأردني والاتفاقيات الدولية» دراسة مقارنة الطبعة الأولى 2003 دون ذكر المطبعة، ص 46.

[10] موسى : عبود الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي مطبعة المركز الثقافي العربي دون ذكر مكان النشر، الطبعة الأولى أكتوبر 1994، ص 338.

[11] Alexandre (D): «les pouvoirs du juge de l'expratur» Thèse, L.G.D.J Paris 1970. P 339 et s-Butiffot et lagarde. P 769 et S.

[12] نجيب شوقي، الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي وفق قواعد مدونة الأسرة، مدونة الأسرة عام من التطبيق الحصيلة والآفاق، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسلة الندوات، العدد الأول طبعة 2006، ص 253.

فتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية في مجال الروابط العائلية يمنح لهذا الحكم قوة الشيء المقضي به في دولة التذييل، ومعنى هذا أن الحكم الأجنبي وإن كان يتمتع بالقوة في بلد المصدر فإنه لا يتمتع بقوة الشيء المقضي به في بلد إعطاء الأمر بالتنفيذ إلا بعد صدور هذا الأمر.[13]

وبميلاد مدونة الأسرة[14]، استحدث المشرع المغربي المادة 128، والتي عالجت موضوع تذييل الأحكام الأجنبية الصادرة في المادة الأسرية وذلك لتخصيصها على بعض الشروط الموضوعية التي يجب أن يتضمنها الحكم الأجنبي الأسري، مع الإحالة فيما يخص الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية التي تعد بمثابة المؤطر المرجعي الخاص بالجوانب الإجرائية. ذلك أن إيراد المشرع المغربي لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة 128 من مدونة الأسرة، يأتي في سياق الاهتمام المستمر بأوضاع الجالية المغربية المقيمة بالخارج، ذلك أن الأحوال الشخصية للجالية في المهجر عموما والطلاق خاصة يشكل ميدانا خصبا للتنازع بين أنظمة قانونية، [15] إذ يخضعون بحكم جنسيتهم لقانونهم الوطني ويخضعون باسم معايير وضوابط يكرسها القانون الدولي الخاص في البلدان الأجنبية لقانون دولة الإقامة.[16]

وبهذا يتكرس مفهوم الحكم الأجنبي الذي يعتبر ذلك القرار الذي تتخذه هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة وقعت إليها أو تدخلت في منازعة بين خصمين طبقا لقواعد المسطرة المدنية.[17]

والحكم الأجنبي يراد به ذلك الحكم الذي يصدر عن محكمة غير وطنية مختصة وظيفيا وموضوعيا ويصدر باسم تلك السيادة بغض النظر عن جنسية الخصوم أو مكان

---

[13] محمد الحسني الوزاني، مرجع سابق، ص 46.

[14] تم ذلك بموجب الظهير الشريف رقم 104.22 الصادر في 12 ذي الحجة 1424 هجري الموافق ل 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004، ص 418.

[15] سناء العاطي الله: «الطلاق الاتفاقي للمغاربة في المهجر وفق مدونة الأسرة» رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2005-2006، ص 5.

[16] جميلة أوحيدة: مستجدات مدونة الأسرة وانعكاساتها على المغاربة المقيمين بأوربا ، مجلة قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الثانية، دون ذكر العدد السنة 2007، ص 138.

[17] محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، المطبعة دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الطبعة 2002، ص 341.

صدور الحكم.[18] وبذلك فإنه بتطرق المشرع المغربي صراحة إلى جواز تنفيذ الحكم الأجنبي وفق المادة 128 من م.أ وكذا بإمكانية زواج المغاربة بالخارج وفق الإجراءات الإدارية المحلية لبلد الإقامة يكون قد سجل موقفا نوعيا، وذلك لملازمة مختلف الإشكالات القانونية الأسرية للجالية المقيمة بالخارج أخذا بعين الاعتبار المتغيرات الجديدة للأسرة المغربية، وما التزم به المغرب من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات التي تتضمن التنصيص على ضرورة احترام حقوق المرأة والطفل، خاصة أن هذه الاتفاقيات تفرض على الدولة تكييف قوانينها الداخلية بما ينسجم وروح هذه الاتفاقيات بناء على مبدأ أسبقية المرجعيات الدولية المصادق علها في التشريعات الوطنية.[19]

[18] ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش: «القانون الدولي الخاص الأردني المقارن» الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة والتوزيع عمان، طبعة 1998، ص 292.

[19] محمد وهابي: طلاق المغاربة أما القضاء الأوربي، إشكالات التطبيق وآفاق التنفيذ، رسالة لنيل دبلوم دراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي بطنجة، السنة الجامعية 2007/2006، ص 5.

الفصل الأول

النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية بالمغرب

في مجال الروابط الأسرية

لقد كان لتنظيم مسألة تذييل الأحكام الأجنبية في المادة الأسرية في إطار مدونة الأحوال الشخصية القديمة خاضعا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية من خلال الفصول: 430-431-432، على اعتبار أن مدونة الأحوال الشخصية لم تنظم مسألة التذييل، على غرار ق.م.م الذي كان المرجع المؤطر لمسألة التذييل، الأمر الذي كان يثور معه عدة إشكالات على المستوى العملي تاركا في ذلك مهمة حلها للقضاء ليدلو بدلوه في كل حالة على حدة، إلى حين صدور مدونة الأسرة سنة 2004، إذ جاءت بمستجد المادة 128، هذه الأخيرة التي طرقت ونظمت مسألة تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية في المادة الأسرية بشروط وجب تضمينها للحكم الأجنبي مع الاحتفاظ بالمرجعية الأصلية لتنظيم المسائل الإجرائية والمتعلقة بقانون المسطرة المدنية.

وفي هذا الصدد يبقى التساؤل يطرح نفسه هل الشروط التي تتضمنها مدونة الأسرة من خلال المادة 128 تتوافق والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية ؟ أم أنها تختلف ؟ وهل ما تم التنصيص عليه في إطار ق.م.م يتعلق الأمر بالشروط الإجرائية للتذييل فقط ؟ أم يتعدى إلى غير ذلك ؟

وهل مفهوم النظام العام المتجسد في قانون المسطرة المدنية يتوافق مع النظام العام الأسري ؟

للإحاطة بجوانب هذه الإشكالات سنعتمد في تقسيمنا في هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في المجال الأسري

المبحث الثاني: الإجراءات المسطرية وخصوصيات تذييل الحكم الأجنبي

المبحث الأول : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في المجال الأسري

جاء في الفقرة الثانية من المادة 128 من مدونة الأسرة أن: «الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية».

بالإضافة إلى الإحالة على قانون المسطرة، وهو ما يعني أن الحكم الأجنبي القابل للتذييل بالصيغة التنفيذية يشترط فيه أن يكون حكما صحيحا من جهة أولى وأن تكون المحكمة التي أصدرته مختصة من جهة ثانية وأن يكون غير مخالف للنظام العام من جهة ثالثة وأن يدلي طالب التذييل بالوثائق اللازمة لتبرير مطلب من جهة رابعة، ومن هنا تطرح مسألة التنازع في مفهوم النظام العام كشرط لتذييل الحكم الأجنبي، هل أن مفهوم النظام العام الوارد في قانون المسطرة المدنية يختلف عن مفهوم عدم المساس بأي سبب من الأسباب التي قررتها المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية ؟ وما هو دور الاجتهاد القضائي في هذا الإطار ؟

ومن خلال هذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط قبول دعوى الصيغة التنفيذية.

المطلب الثاني: عدم مخالف النظام العام كشرط لتذييل الحكم الأجنبي.

المطلب الأول : شروط قبول دعوى الصيغة التنفيذية

بعد أن يرفع الطلب المتعلق بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية للقاضي المغربي من أجل إعطاء الأمر بالتنفيذ ، وقبل أن يصدر القاضي المذكور حكما في الدعوى، فإنه لابد عليه أن يثبت من وجود الشروط التي يتطلبها المشرع المغربي، وباعتبار تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية يخضع للمادة 128 من مدونة الأسرة والمادة 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية فإننا سنبين شروط تذييل الحكم الأجنبي في كل من مدونة الأسرة وقانون المسطرة المدنية، ويظل التساؤل المطروح هو هل أتت المادة 128 من مدونة الأسرة بمستجد يساعد على تذييل الأحكام الأجنبية في مجال الروابط الأسرية ؟

لدراسة هذا المطلب تقتضي معالجته من خلال فقرتين:

الفقرة الأولى: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي وفق قواعد مدونة الأسرة.

الفقرة الثانية: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي وفق قواعد قانون المسطرة المدنية.

الفقرة الأولى: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي وفق قواعد مدونة الأسرة

حدد المشرع المغربي في إطار المادة 128 نوعية الأحكام الصادرة في النزاعات الأسرية والتي يمكن المطالبة بتنفيذها في المغرب، والمتمثلة في أحكام الطلاق أو التطليق أو الخلع أو الفسخ، وهذا يعني أن الأحكام التي تصدر في عدا ذلك غير معنية بتطبيق هذا الفصل، كالأحكام التي تصدر في موضوع الحضانة والنسب والميراث.[20]

وبهذا فإن المادة 128 ميزت ما بين الأحكام القابلة للتنفيذ داخل المجال الأسري نفسه، إذ أن الأحكام القابلة للتنفيذ هي الصادرة في مجال إنهاء العلاقة الزوجية، دون

[20] محمد مقروني: تنفيذ الأحكام الأجنبية بإنهاء العلاقة الزوجية وفقا لمدونة الأسرة المغربية، مجلة المحاكم المغربية العدد 111، نونبر دجنبر 2008، ص 43.

المسائل الأخرى، فهذا تمييز يعتبر خصوصية انفردت به المادة 128،[21] وربط بقواعد يمكن حصرها على الشكل التالي:[22]

أولا: الحكم الأجنبي الصادر بإنهاء العلاقة الزوجية[23]

من خلال استقراء نص المادة 128، وفي إطار التطرق لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية ، نجدها أكثر دقة وذلك عندما حصرت مجال التنفيذ وجعلته مقصورا على الحكم الذي يصدر في الطلاق أو التطليق أو الفسخ، أو الخلع بحيث لم تسمح بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية في غير المسائل المذكورة، وبصريح المادة فإن الأحكام الصادرة في باقي المجالات الأسرية، غير التي حددها المشرع في إطار هذه المادة التي يتم تذييلها وفق مدونة الأسرة، وبالتالي تخضع وفق قانون م.م في حالة عدم تعارضها مع النظام العام المغربي.

والرأي فيما نعتقد أن كل من مدونة الأسرة و ق.م.م جاءا من أجل الاستيعاب الأكبر لمسألة التذييل، لكن التطبيق العملي للمادة 128 سيطرح العديد من الإشكالات خاصة ما يتعلق بإثبات النسب ودعاوى ثبوت الزوجية وما يرتبط بالمجال الأسري لذلك يبقى المجال متروكا للقضاء لحل زمام الأمور المترتب عن الإشكالات المطروحة في المادة، فبالإضافة إلى ذلك نجد الأحكام الصادرة في مجال إثبات النسب والتي كان القضاء المغربي يرفض الأخذ بالخبرة الطبية بشأنها على اعتبارها أنها مخالفة للنظام العام.

ومن هنا نرى بأن النظام العام الوارد في المادة 128 يخص فقط مجال إنهاء العلاقة الزوجية وليس مفهوما عاما، كما هو منصوص عليه في ق.م.م.

ثانيا: كون المحكمة الأجنبية مختصة

---

[21] إلهام شيكري: تذييل الأحكام الأجنبية في المادة الأسرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول، وجدة 2008/2007، ص 7.

[22] يعيشي فارسي: قراءة في المادة 128 من مدونة الأسرة، مدونة الأسرة بين النص والممارسة، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية مراكش سلسلة الندوات وأيام الدراسية، العدد 25 طبعة 2006، ص 244.

[23] سفيان أدريوش: كيف نقرأ مقتضيات تنفيذ الأحكام الأجنبية على ضوء المادة 128 من مدونة الأسرة، مدونة الأسرة عام من التطبيق، الحصيلة والآفاق، منشورات مجموعة البحث في قانون الأسرة سلسلة الندوات، العدد الأول يومي 17-18 فبراير 2005، ص 214.

تنص الفقرة الثانية من المادة 128 من مدونة الأسرة على أنه: «الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية... تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة...» فما المقصود باختصاص المحكمة ؟ هناك من يرى، [24] بأنه يجب أن ينظر إلى الاختصاص من جانبين، دولي وداخلي، ففي الجانب الدولي يجب أن تكون محاكم الدولة، التي أصدرت الحكم هي المختصة بمقتضى قواعد تنازع الاختصاص القضائي المعمول بها في المغرب وعلى هذا الأساس حكمت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2 أبريل 1928 برفض الأمر بالتنفيذ لفائدة حكم صادر عن محكمة جينوة (إيطاليا) لتجاهل القاعدة القائلة بأن المدعي يتبع المدعى عليه.

أما من الجانب الداخلي فيجب أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم هي المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الداخلي في الدولة المعنية بالأمر، وهناك من يشير، [25] على أن المقصود بشرط الاختصاص هي مراقبة قواعد الاختصاص الداخلي دون أن يكون القاضي ملزما بالبحث في قواعد الاختصاص الداخلي للدولة الأجنبية نوعيا ومكانيا، فاختصاص المحكمة الأجنبية كاف لاستيفاء الشرط الثاني وأن القول بضرورة مراقبة الاختصاص المحكمة الأجنبية مكانيا ونوعيا وفقا لقواعد اختصاصها الداخلي يصعب مراقبة القضاء، ولا يتلاءم مع الفلسفة العامة لمدونة الأسرة التي جاءت لتبسيط وتسريع إجراءات التذييل.[26]

ثالثا: كون الحكم الأجنبي اعتمد على سبب لا يتعارض مع الأسباب المقررة في المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية

إن هذا الشرط يعد جديدا بالمقارنة مع الشروط المذكورة في قانون المسطرة المدنية،[27] ومن بين الأسباب المبررة إنهاء العلاقة الزوجية المنصوص عليها في إطار مدونة الأسرة نجد (الطلاق بنوعيه الرجعي والاتفاقي–الفسخ–التطليق للشقاق– التطليق

[24] موسى عبود، مرجع سابق، ص 339.
[25] سفيان أدريوش، مرجع سابق، ص 218.
[26] إلهام شيكري، مرجع سابق، ص 10.
[27] يعيشي فارسي، مرجع ابق، ص 246.

بسبب الإخلال بشرط من شروط عقد الزواج، التطليق للضرر – التطليق للعيب، الإيلاء والهجر، وللغيبة).

وفي هذا الإطار كانت تثار إشكالية تذييل الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق للضرر، إذ كان القضاء المغربي في إطار مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، يرفض تذييل هذه النوعية من الأحكام إذ كان يعتبرها من النظام العام، ولعل ما ذهب إليه قرار مجلس الأعلى[28] "... وأن استبعاد المحكمة لها لإثبات الضرر المبرر للتطليق بعلة أن الضرر بفرنسا ليس هو الضرر بالمغرب لاختلاف الدين والعادات في حين أن طرفي النزاع مسلمين مغربيين وأن مفهوم الضرر واحد لا يمكنه تجزئته".

وبصدور مدونة الأسرة أصبحت هناك إمكانية تذييل الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق للضرر، وفي هذا الإطار صدر[29] حكم جاء فيه «حيث أن أحكام الطلاق والتطليق من مقتضيات النظام العام في القانون... وحيث أن المحكمة الأجنبية ثبت لديها أن الزوج له سلوك في العنف اتجاه زوجته وأنه يتلفظ بكلمات نابية اتجاه زوجته وأطفاله وتهديدهم بأن يمنع عنهم القوت وأن كلا من الزوجان ارتكب ما شكل خرق خطير، أو متجددا للالتزامات المترتبة عن الزوج الشيء الذي يجعل المعاشرة أمرا لا يطاق يتعين التطليق للضرر مصدره الزوجان معا وحيث أن الحكم الأجنبي باستناده لمقتضيات مدونة الأسرة المغربية لإنهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين يكون غير متعارض مع القانون المغربي ولا يمس بأي محتوى من محتوياته للنظام العام المغربي».

بالإضافة إلى أن مستجد التطليق للشقاق عمل على حل إشكالية التذييل، على اعتبار أن أي حكم قضى بالتطليق لأي سبب فإنه يندرج ضمن الشقاق المنصوص عليه في المدونة. وفي هذا الإطار هناك حكم قضى بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم صادر في المحكمة الابتدائية بفرنسا[30] جاء فيه: «حيث ثبت من الحكم موضوع الطلب أنه قضى

[28] قرار المج الأعلى عدد 452 الصاد بتاريخ 2003/10/15 في ملف شرعي عدد 2002/257 منور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61، ص 69.
[29] حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة رقم 05/3341 بتاريخ 2005/03/15 في ملف شرعي دون ذكر رقمه (غير منشور).
[30] حكم صادر في قسم قضاء الأسرة بوجدة رقم 07/783 بتاريخ 2008/02/08 في ملف شرعي رقم 06/3115 (غير منشور).

بالطلاق بين الطرفين تأسيسا على اتفاق طرفيه بإيقاعه وحيث أن السبب المؤسس عليه الحكم القاضي بالطلاق لا يتنافى مع ما قررته مدونة الأسرة المغربية لإنهاء العلاقة الزوجية سيما ما تضمنته المقتضيات المنصوص عليها المادة 114».

فمن خلال هذه الأحكام نستنتج أن شرط تأسيس الحكم على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، يندرج ضمن مفهوم النظام العام المنصوص عليه في ق. م. م. وليس شرطا مستقلا عن شرط مفهوم النظام العام.[31]

الفقرة الثانية: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي وفق قواعد المسطرة المدنية

يبين الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية المغربي الشروط التي يجب أن يخضع لها منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي حيث أن المشرع رأى عدم تجريد الحكم الأجنبي من جميع آثاره وبالمقابل تقييد ذلك بفرض الشروط التي تختلف من تشريع إلى آخر وسنتطرق الشروط المذكورة في الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية على الشكل التالي:

أولا: شرط صحة الحكم الأجنبي:

اقتصر المشرع المغربي على اعتبار صحة الحكم شرطا في تنفيذ هذا الأخير دون أن يوضح ما المقصود بالحكم الأجنبي ؟ وما المقصود من شرط صحة هذا الحكم، هل صحة الحكم هنا تعني موافقته للنصوص القانونية في دولة الإصدار أو دولة التذييل ؟

وقد عرف هذا الشرط اختلافا فقهيا بين قائل بأن القاضي المغربي عليه أن يتأكد من صحة الحكم الأجنبي شكلا وجوهرا،[32] وبين من يقول بمراقبة صحة الحكم الأجنبي

[31] الموقع الإلكتروني: www.courappelefes.ma تاريخ الولوج 2009/05/02.
[32] خالد برجاوي: مدى استجابة مدونة الأسرة الجديدة لمطالب المجتمع المدني والسياسي المغربي سلسلة دليل قانون الأسرة بالمغرب عدد 4 سنة 2004، ص 28.

شكلا فقط:[33] وفي نظرنا نذهب مع الاتجاه القائل[34] إلى أن الاختلاف راجع إلى طبيعة الأهداف التي يجب على القاضي أن يراعيها عند تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية، هاته الأهداف التي تختلف باختلاف القيم التي تحكم المجتمع في هذه الحقبة أو تلك، ولهذا فإننا نرى أن مراقبة القضاء المغربي لصحة الحكم الأجنبي لمطالب تذييله بالصيغة التنفيذية يختلف باختلاف الوقائع والأحداث التي قضى فيها الحكم موضوع التذييل، لأن الأسرة ونزاعاتها بالمغرب تعتبر من متعلقات النظام العام بمفهومه الإسلامي.[35]

كما أن ارتباط المغرب مع الدول الأجنبية باتفاقيات التعاون القضائي من شأنه أن يسهل على القاضي المغربي بيان المقصود من شرط صحة الحكم الأجنبي فمن بين الاتفاقيات ما ينص على أنه: «لا يجوز رفض التنفيذ إلا لانتفاء عدد من الشروط المحددة حصرا».[36]

ثانيا: اختصاص المحكمة الأجنبية المصدرة للحكم

كما هو معلوم فإن الاختصاص النوعي من النظام العام عكس الاختصاص المكاني الذي يحق للأطراف إثارته قبل أي دفع أو دفاع بصريح الفصل 16 من ظهير المسطرة المدنية، وهو ما يطرح مسألة القاضي المغربي المعروض أمامه طلب التذييل هل يتأكد من الاختصاص الدولي للمحكمة المصدرة للحكم ؟ أم يتأكد من اختصاصها نوعيا ومحليا ؟ رغم وجاهة هذا السؤال فإن القانون المغربي سواء في قانون المسطرة المدنية أو في مدونة الأسرة لا يتضمن أية حلول فيما يخص التأكد من اختصاص المحكمة الأجنبية بل إن مفهوم المحكمة الأجنبية المنصوص عليه في الفصل 430 من ق.م.م غير محدد، هل نفهم من ذلك أنه يتم وفقا للقانون المغربي ؟ أم وفقا لقانون المحكمة مصدره الحكم الأجنبي ؟ فهنا لاشك فيه أن المشرع المغربي قرن منح الصيغة التنفيذية بصدور

[33] موسى عبود: الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي الطبعة الأولى أكتوبر 1999، ص 340.
[34] أستاذنا الحسين بلحساني: الموجز في القانون الدولي الخاص، مطبعة الجسور وجدة، طبعة 2003/2002، ص 114.
[35] قرار صادر بغرفتين تحق عدد 616 بتاريخ 2004/12/22 في الملف الشرعي عدد 2003/1/2/673 منشور بمجلة لقضاء والقانون العدد 152.
[36] المادة 20 من الاتفاقية المغربية الإماراتية والمادة 11 من الاتفاقية المغربية الاسبانية.

الحكم من جهة يعتبرها محكمة في نظره، أي كل هيئة تدخل في مكونات التنظيم القضائي وتضطلع بمهمة الفصل في النزاعات.

أما من حيث الواقع العملي[37]، فإن المحاكم اعتادت أن تطلب نسخة الحكم الحاصلة لتأثيره من وزارة الخارجية المغربية، كما ألف المتقاضون تقديم الحكم مصادقا عليه من طرف الجهات المختصة، وهذا ما عللت به المحكمة الابتدائية للدار البيضاء، آنفا كما يلي «وحيث إن المحكمة وبعد تفحصها لكافة وثائق الملف وخاصة الأمر القضائي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية ثبت لها صحته وعدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي كما أنه مؤشر عليه من طرف الجهات المختصة وحيث تبعا لذلك فإن الطلب مرتكز على أساس جدي ويتعين بالتالي الاستجابة له».[38]

ثالثا: شرط نهائية الحكم الأجنبي

ينص عليه الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية ولهذا فإننا نرى أن هذا الشرط يجب أن يفهم في ضوء مقتضات مدونة الأسرة حتى يستطيع القاضي المغربي أن يذيل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية وفق ما تقضي به مدونة الأسرة من مقتضيات تدعو إلى تسريع الإجراءات لا إلى عرقلتها.

ولهذا فإن الآراء الفقهية الحديثة،[39] تدعو إلى ضرورة مواجهة مقتضيات هذا الفصل (431 ق.م.) حتى ينسجم والمادة 128 إذ نرى أن اشتراط القضاء لتذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية إدلاء طالب التذييل بأصل التبليغ وبشهادة من كتابة الضبط

[37] إبراهيم بحماني: «تنفيذ الأحكام الأجنبية في المقال» مقال منشور بمجلة القضاء والقانون محدد 148 السنة 31، ص 77.
- يقضي القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2003/09/30 في الملف 02/292 القاضي بتذييل الحكم الصادر عن قاضي المستعجلات غيابيا بالمحكمة الابتدائية بروكسيل في 1996/09/30، تحت عدد 98/1390 رغم عدم استدعاء الطاعن وتبليغه إليه بصفة قانونية (غير منشور).
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2004/02/28 قرار محكمة الاستئناف بالناظور الصادر بتاريخ 2000/02/29 الذي رفض تذييل الحكم البلجيكي بالطلاق بالتراضي بالصيغة التنفيذية بعلة أنه لا يتضمن باسم من صدر هل باسم جلالة الملك أم باسم الشعب (قرار غير منشور).

[38] حكم المحكمة الابتدائية آنفا بالدار البيضاء، عدد 979 بتاريخ 2004/06/22 في الملف 2004/7542 غير منشور.
- قرار المجلس الأعلى عدد 410 صادر بتاريخ 2006/06/28 ملف شرعي عدد 2005/1/2/592، جاء فيه كما أن المطلوب في النقض اختارت تطبيق القانون الهولندي للبث في طلاقها والحقوق المترتبة عنه ومن ثم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لمل لم تبين ما عللت به قرارها بيانا واضحا ومؤسسا على القانون وقضت على الطاعن بمستحقات الطلاق استياءا على طلب تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية ودون أن ترد كما يقع به يكون قد خرقت القانون وفرضت قرارها للنقض.
[39] سفيان أدريوش، مقال سابق بمجلة القصر عدد 13، ص 47 وما بعدها.

المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والنقض، وهي وثائق قد لا تسلم في بعض الدول طبقا لنظامها الإجرائي وهو ما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات المسطرية رغم عدم مخالفة الحكم أو القرار الأجنبي للنظام العام، ولهذا فإننا نذهب إلى أن القاضي عليه أن يعامل بمرونة مع هاته الشروط تحقيقا للعدالة من جهة والاستقرار الاجتماعي من جهة أخرى.

بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر هناك شرط آخر يتعلق الأمر بشرط عدم مخالفة النظام العام للأسرة، وهو ما سيتأتى الحديث عنه خلال دراستنا للمطلب الثاني مع التطرق لأهم الإشكالات المرتبطة به.

المطلب الثاني: عدم مخالفة النظام العام كشرط لتذييل الحكم الأجنبي

النظام العام آلية قانونية ابتدعها الفكر القانوني لتقوم بدورها كدرع واق لاستبعاد كل المقتضيات القانونية الأجنبية التي تتصادم مع الخيارات الأساسية، والاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية، وكذلك للحد من كل ما من شأنه أن يثير استياء المجتمع واستغرابه[40].

وتعد التشريعات المتعلقة بالأسرة أكثر القوانين ارتباطا بفكرة النظام العام كالزواج والطلاق والميراث وإثبات النسب، ففي فرنسا تستبعد القوانين الأجنبية التي تقر نظام تعدد الزوجات، أو تمنع الزواج بسبب اختلاف الدين، وبالنسبة للمغرب فإن التشريعات المرتبطة بالأسرة أو ما يصطلح عليه بالأحوال الشخصية[41] تعتبر من صميم النظام العام المغربي وقواعدها آمرة ولا يجوز الاتفاق على كل مخالفاتها وإجمالا يقصد بالنظام العام مجموع القواعد والقيم التي تشكل الأسس الجوهرية للمجتمع، هذه القواعد ولئن كانت غير

[40] سعيد أزدوفال المفهوم الجديد للنظام العام في العلاقات الأسرية، قانون الدولي الخاص، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية واقتصادية والاجتماعية،جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2008/2007، ص 111.

[41] أستاذنا الحسين بلحساني، مرجع سابق، ص 115.

محددة إلا أنها راسخة في الضمير المجتمعي متفق على ضرورة النزول عند أحكامها باعتبارها الضامن لكيان المجتمع وخصوصيته وتفرده،[42] ويستمد الطابع الأمر لنصوص مدونة الأسرة من طبيعة الحقوق التي يتناولها هذا القانون، وهو ما دفع القضاء المغربي إلى التأكيد صراحة على تعلق نصوصها بالنظام العام، إذ ذهبت ابتدائية الناظور إلى أن: «الحكم الأجنبي القاضي بطلاق الزوج المغربي بناء على طلب هذا الأخير يكون مخالفا لمدونة الأحوال الشخصية والتي هي من النظام العام»،[43] كما ذهبت نفس المحكمة في حكم آخر إلى أن: «هذه القواعد آمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها باعتبار أن مصدرها هو الشريعة الإسلامية وتعتبر من صميم النظام».[44]

وعلى هذا الأساس سنعالج هذا المطلب انطلاقا من علاقة النظام العام الأسري بمظاهر السيادة في الدولة (فقرة أولى) وعلاقته بالمرجعية الدينية المتمثلة في الشريعة الإسلامية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: علاقة النظام العام بمظاهر السيادة في الدولة

إن إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية وارتباطها بالنظام العام الأسري وما كان يطرحه على المستوى القضائي خاصة في تفسيره للنظام العام إذ كان يعتبره وقواعد الأحوال الشخصية أمرا واحدا.[45] و ما ينتجه النظام العام وأثره الشامل سواء في جانبه الإيجابي أو السلبي[46]، وهذا ما قرره المجلس الأعلى بناء عن الحكم السالف الذكر في ابتدائية الناظور، " حين قرر أن المحكمة لما اعتبرت في تعليل قرارها بأن الحكم الأجنبي المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية صدر طبقا لمقتضيات القانون المدني الفرنسي... وهي

[42] أستاذنا إدريس الفاخوري – الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية وفقا لآخر التعديلات الطبعة الرابعة 1995، دار النشر الجسور ص4.
[43] حكم ابتدائية الناظور عدد 1085 في الملف الشخصي عدد 03/547 بتاريخ 2003/10/13 (غير منشور).
[44] حكم ابتدائية الناظور عدد 465 صادر في الملف الشخصي عدد 97/1208 بتاريخ 1998/04/06 (غير منشور).
[45] فارسي يعيشي: الآثار القانونية للزواج المختلط في ضوء القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش السنة الجامعية 2004/2003، ص 320.
[46] محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، الزواج ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2006 ، ص 92.

أسباب مخالفة للقانون المغربي بخصوص مسطرة الطلاق القضائي التي هي من النظام العام، فإنها تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا ".[47]

وقد تواترت الأحكام القضائية بهذا الشأن إذ أنه كلما كان الحكم الأجنبي منسجما وقواعد مدونة الأحوال الشخصية، إلا وحظي بتذييله بالصيغة التنفيذية، في حين أن مجافاته لذلك تستتبع رفضه.[48]

وتعليل مساس النظام العام المغربي بمخالفة نص تشريعي وطني أو عدم تطبيقه يبقى أمرا غير مقبول وغير منسجم مع منطق القانون الدولي الخاص، فالنظام العام مفهوم اجتماعي يجد أساسه في القيم الاجتماعية لا النصوص القانونية، بل يؤثر في هذه الأخيرة دون أن يتأثر بها.[49]

وخلاصة القول فإن المجال لا يسمح بإيراد جميع الأحكام في هذا المضمار غير أن ما يوحدها هو تعامل القضاء المغربي معها بنوع من الصلابة تشبثا بمفهوم النظام العام المختزل بالنسبة للعلاقات الأسرية في نصوص مدونة الأحوال الشخصية، التي تعتبر بعيدة كل البعد عن التشريعات المنظمة للأسرة في الدول الأوروبية، والتي تعتبر المصدر الأساسي للأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها في المغرب بل هناك من الاجتهادات ما لا يمت بصلة لمفاهيم القانون الدولي الخاص،[50] ولم يغب عن مشرع قانون الأسرة ما آل إليه وضع الأحكام الأجنبية التي غالبا ما كانت تقابل بالرفض أو عدم القبول، فأورد مقتضيات خاصة بتنفيذ هذه الأحكام تضمنتها المادة 128، ولعل اتخاذ هذه المبادرة جاء

---

[47] قرار المجلس الأعلى عدد 156 صادر في الملف الشرعي عدد 2003/1/2/532، بتاريخ 2004/03/24.

[48] - وفي هذا الصدد رفض القضاء المغربي تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية الذي قضى بالتطليق للضرر دون إثبات مقتضيات الفصل 56 من قانون الأحوال الشخصية.

- وقد ذهبت ابتدائية الحسيمة أيضا إلى أن: «المحكمة الأجنبية قضت بالطلاق بين الزوجين على أساس الإهانة الفظيعة» الحكم الصادر بتاريخ 1999/12/28، أورده إبراهيم بحماني: تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب، مجلة القضاء والقانون السنة 31 عدد 148، ص 86 و87.

[49] جهاد أكرام، مرجع سابق، ص 81.

[50] إذ جاء في حكم ابتدائية اناظور «أن الزوج الذي تقدم بطلب إلى القضاء البلجيكي مطالبا بالطلاق، في حين أن الطلاق في لقانون المغربي بيد الزوج وحين أن الحكم القضائي الأجنبي القاضي بطلاق الزوج المغربي بناء على طلب هذا الأخير يكون مخالفا لمدونة الأحوال الشخصية والتي هي من النظام العام»، حكم ابتدائية الناظور، عدد 1085 صادر في الملف الشخصي عدد 03/547 بتاريخ 2003/10/13.

في سياق الاهتمام بالجالية المغربية ورفع الحرج عليها، مادامت شريحة مهمة من المجتمع المغربي خاصة وأن أعدادها في تزايد مستمر.[51]

فرغم أن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية ليس بجديد على التشريع المغربي،[52] وتجاوبا مع التعديلات التي جاءت بها مدونة الأسرة عرف القضاء المغربي تحولا عميقا في تعامله مع الأحكام الأجنبية إذ أصبح الأصل فيها القبول والتنفيذ، عكس ما كان مكرسا في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة،[53] فتوالت بذلك الأحكام القضائية التي قلصت بشكل كبير من دائرة النظام العام، ولم تعد تتمسك بضرورة تطبيق القانون المغربي، وفي هذا الصدد جاء في حكم لابتدائية الحسيمة أن السبب الوارد بالحكم الأجنبي القاضي بالطلاق، وهو استحالة المعاشرة الزوجية لا يعارض في شيء النظام العام المغربي،[54] كما ذهبت ابتدائية الناظور إلى أن: «الحكم الأجنبي موضوع الطلب قضى بالطلاق بين الزوجين لكون حياتهما الزوجية عرفت اضطرابات متتالية وهو ما لا تعارض فيه مع النظام العام المغربي».[55]

ومن خلال هذه الأحكام يتضح بأن الأسباب التي تؤسس عليها المحكمة تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية غير منصوص عليه في مدونة الأسرة، بل يتعدى المجال إلى أكثر من ذلك إذ يتسع ليشمل كل ما يرتبط بالسيادة المغربية.

وارتباطا بموضوع السيادة، أبدى القضاء المغربي صرامة وتشددا كبيرين في شأن رفض تذييل الأحكام الصادرة عن محاكم كل من سبتة ومليلية، لما في ذلك من مساس خطير بوحدتنا الترابية وسيادة الدولة، وهو ما أكدت عليه استئنافية الناظور

[51] أستاذنا الحسين بلحساني: الإطار القانوني لحماية الجالية المغاربية في أوربا، الهجرة المغاربية والغرامة-المهاجرون في قلب التنمية-المجلة المغربية للدراسات الدولية، العدد السابع أكتوبر 2004، ص 27.

[52] Moulay reid abderazak «l'exequatur des jugements étranger en droit international privé marocain du protectorat 1972» DES en droit privé, Faculté de droit, université Med 5 rabat, année universitaire 1972-1973.

[53] وهو ما تأكد لنا من خلال الاطلاع على كتابة الضبط لدى أقسام قضاء الأسرة في كل من الناظور ووجدة، إذ أن الأحكام التي تقضي برفض إعطاء الصيغة التنفيذية قليلة جدا.

[54] حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة تحت عدد 158 في الملف 06/841 بتاريخ 2007/3/1. (غير منشور).

[55] حكم ابتدائية الناظور عدد 1486 صادر في الملف رقم 05/255 بتاريخ 2007/05/28 (غير منشور).وقد أصبحت هذه الأحكام نمطية وكثرية واستقر عليها القضاء منها:

- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة عدد 2464 في الملف رقم 06/902، بتاريخ 2007/05/25. (غير منشور).
- قرار محكمة استئناف الرباط عدد 64 صادر في الملف رقم 06/07/ بتاريخ 27 فبراير 2006. (غير منشور).

بخصوص حكم صادر عن جهة محتلة يعد مساسا بمبدأ السيادة وتطاولا على اختصاص القضاء المغربي سيما وأن الخوض في موضوع من هذا القبيل يشكل خرقا لمفهوم النظام العام، المغربي.[56]

رغم التوجهات القضائية المتضاربة في شأن تذييل الأحكام الأجنبية الصادرة بكل من مليلية وسبتة إذ أننا نجد توجهات تسير تارة في تأييد تذييل الأحكام الصادرة بالمدينتين وتوجها آخر يعتبر أن في تذييلها خرقا لمسطرة النظام العام من جذورها[57].

ونحن بدورنا فيما نعتقد على أنه لا يمكن تذييل الأحكام الصادرة بكل من مليلية وسبتة ونذهب بما تذهب به محكمة الاستئناف بالناظور التي تعتبر أن الاعتراف بالأحكام الصادرة بمليلية وسبتة اعتراف ضمني بشرعية احتلال المدينتين، لذلك نرى في هذا الاتجاه على أنه لا يمكن التنازل بشرعية الأحكام الصادرة بالمدينتين السليبتين لما فيهما مساسا واضحا بالسيادة الوطنية المغربية.

فالنظام العام المغربي أصبح لا يتدخل إلا في حالات جد نادرة، وهي التي يكون فيها الحكم الأجنبي مخالفا له بصيغة جلية، منسجما بذلك مع مبادئ القانون الدولي الخاص، التي تهدف ما أمكن إلى تسهيل حركة الأشخاص ومعهم مراكزهم القانونية.[58]

كل ما قيل ليس سوى نماذج عن تغير فكرة النظام العام الأسري، الذي عرف ميلادا جديدا بصدور مدونة الأسرة، غير أن هذا التغير صاحبه أيضا تحول في تعامل القضاء المغربي مع القضايا المتعلقة بالأسرة، وهو ما انعكس إيجابا على أوضاع الأسرة المغربية.

الفقرة الثانية: علاقة النظام العام بالإسلام

[56] قرار محكمة الاستئناف بالناظور عدد 79 صادر في الملف رقم 07/396 بتاريخ 2008/03/05، غير منشور وهو نفس ما أكدته في القرار عدد 307 الصادر في الملف رقم 07/145 بتاريخ 2007/07/18، غير منشور.

[57] من خلال اللقاءات التي قمنا بها مع رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة الاستئناف بوجدة الذي يذهب في تذييل الأحكام الصادرة بالمدينتين ولا يعتبر أي مساس بالنظام العام بذلك، إذ أضاف في تحليله وتعليله على أنه يضيف عبارة السليبة أثناء تعليل الحكم المراد تذييله وهو ذات الاتجاه الذي يرمي إليه الرئيس الأول بنفس المحكمة.

[58] سعيد أزدوغال، مرجع سابق، ص 47.

إذا كان النظام العام مفهوما قانونيا يستعصي تعريفه مادام فكرة مطاطة وغير منضبطة، فإنه مع ذلك يمكن رسم إطاره العام وتحديد المرجعيات التي تؤثر فيه، إذ أن التطور الذي يطبع النظام العام ليس في الحقيقة إلا تطورا في التعامل مع مرجعياته.

ومادامت الأسرة وثيقة الصلة بهوية الفرد وثقافته فإن النظام العام الأسري يؤطره الدين بالدرجة الأساسية في الدول الإسلامية، في حين .يستقي مقوماته من منظومة حقوق الإنسان أساسا في الدول العلمانية، وللشخص داخل أسرته حقوق وواجبات تحكمها نصوص متعلقة بالنظام العام، ويستمد الطابع الآمر لنصوص مدونة الأسرة من طبيعة الحقوق التي يتناولها هذا القانون، وهو ما دفع بالقضاء المغربي إلى التأكيد صراحة على تعلق نصوصها بالنظام العام، إذ ذهبت ابتدائية الناظور إلى أن: «الحكم الأجنبي القاضي بطلاق الزوج المغربي بناء على طلب هذا الأخير يكون مخالفا لمدونة الأحوال الشخصية والتي هي من النظام العام»[59] كما ذهبت نفس المحكمة في حكم آخر للقول: «هذه القواعد آمرة ولا يجوز الاتفاق عى مخالفتها باعتبار أن مصدرها هو الشريعة الإسلامية وتعتبر من صميم النظام العام».[60]

كما تولت مدونة الأسرة أيضا تنظيم الطلاق وبيان مسطرته والسلطات المختصة بإصداره ومختلف آثاره من مستحقات ورجعة وعدة...، وهو ما أشار إليه المجلس الأعلى بقوله: «والحال أن الحكم الأجنبي المذيل بالصيغة التنفيذية فصل في موضوع له علاقة بالنظام العام المغربي هو الطلاق الذي أوجب المشرع الإشهاد به أمام عدلين لا أن يقضي به قاضي أجنبي غير مسلم».[61]

لذلك يبقى مظهر الدين الإسلامي من مظاهر النظام العام الذي قد يتأثر بتنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب، فمن الطبيعي في ظل بلد تنص ديباجة دستوره على أنه

---

[59] حكم ابتدائية الناظور عدد 1085 صادر في الملف الشخصي عدد 03/547 بتاريخ 2003/10/13. (غير منشور).

[60] حكم ابتدائية الناظور عدد 465 صادر في الملف الشخصي عدد 97/1208 بتاريخ 1998/04/06. (غير منشور).

[61] قرار المجلس الأعلى عدد 1623 صادر في الملف عدد 82/465 بتاريخ 29 نونبر 1983 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 36/35، ص 105.

- كما ذهبت استئنافية الرباط في قرار عدد 106 صادر في الملف الشرعي عدد 2006/10/30 بتاريخ 2006/04/17 إلى أن «الطلاق أو التطليق يتعلق بهما حق الله تعالى».(غير منشور).

إسلامي، أن يعتبر الدين الإسلامي من النظام العام، وهذه المسلمة، لطالما ترددت على لسان رجال القانون في شتى المناسبات، بل يعتبر الإسلام المثال الحي الأول الذي يتبادر للذهن عند السؤال عن مفهوم النظام العام في المغرب[62] وطبيعي من ناحية ثانية، أن يكون للنزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية صلة بالدين في بلد غير علماني، ذلك أن المرجعية الدينية تحتل مكانة مهمة أثناء تقنين علاقات الأحوال الشخصية في هذا النوع من البلدان، على أساس التمييز الذي تقيمه الأديان في الشريعة بين الحقوق المالية والحقوق الأسرية، وعليه يكون منطقيا أن يؤثر تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأحوال الشخصية، في النظام العام المغربي من خلال علاقة الإثنين بالدين الإسلامي، والنتيجة الحتمية التي يؤدي إليها هذا الطرح أن يرفض تنفيذ كل حكم أجنبي يخالف الدين الإسلامي.[63] ويستفاد على أن القضاء المغربي يميز بين النظام العام والإسلام، على أساس أنه لو كان يعتبر هذا الأخير من النظام العام المغربي، لما احتاج إلى ذكر الاثنين قصد تعليل منطوق أحكامه. ولكن الواقع أن سبب تبني التعليلات المذكورة هو اعتبار القضاء الإسلام من النظام العام المغربي، وليس الغرض من الجمع بين الإثنين في تعليل الأحكام، إلا تبيان الصلة الوثيقة بينهما وتأكيد انتساب الدين الإسلامي إلى النظام العام المغربي. كما عرف القضاء المغربي في وقت من الأوقات توجها يعتد بصفة صريحة بالإسلام قصد تحديد مفهوم النظام العام في قضايا إنهاء العلاقة الزوجية، ذلك أن عددا من محاكم المملكة، وبالخصوص بمحكمتي الاستئناف في كل من الرباط والدار البيضاء وكانت ترفض التذييل بعلل منها:

- «أن الطلاق استوجب المشرع الإشهاد به أمام عدلين لذا فإنه لما صدر عن قاضي غير مسلم يكون له مساسا بالنظام العام المغربي».[64]

[62] وهذا ما أعده المجلس الأعلى في قرار جاء فيه بالحرف أن الدين الإسلامي من النظام العام من أجل تبرير عدم اعتبار سحب رخصة استغلالها هي القمار، بمثابة قوة قاهرة تبرر فسخ عقود الشغل ..هو نفس قرار لمجلس الأعلى عدد 44 بتاريخ 2006/01/18 في الملف الاجتماعي عدد 2005/1/5/812.
[63] جهاد أكرام، مرجع سابق، ص 85.
[64] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 1/1765 بتاريخ 2004/04/08 في الملف رقم 03/1/3401، غير منشور.

– «أن الطلاق استوجب المشرع الإشهاد به أمام عدلين لذا وأن يصدر عن قاض مسلم الشيء الغير متوافر في نازلة الحال مما يشكل مساسا بالنظام العام المغربي».[65]

– «مادام المشرع المغربي ووفق الشريعة الإسلامية أمر بأن يتم الزواج وفق الإجراءات المشار إليها أعلاه فإن انفصام تلك العلاقة يجب أن يتم على نفس النحو وأمام قاض مسلم».[66]

وعلى تعدد الصياغات، فالقاعدة المستشفة من هذه القرارات أن الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق غير ممكن التنفيذ في المغرب، متى صدر عن قضاة غير مسلمين، وهي القاعدة التي تبناها المجلس الأعلى بدوره.[67]

ومن هنا نخلص إلى أن النظام العام، كما يعكسه واقع المجتمع المغربي، قد فاقت به الحدود إلى حد كبير يجعله يضيق عن احتواء الدين الإسلامي، وربما تكون هذه هي النتيجة التي سينتهي إليها حتما تطور مفهوم النظام العام المغربي، لكن هذا التطور غير متوقع في الغد القريب، بل بعد ردح من الزمن تتعاقب ضلاله، أجيال من القضاة المكلفين بتطبيق القانون، إلى أن تتغير مرجعيتهم القانونية والأكاديمية في تحليل القانون.

[65] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 1/2221 بتاريخ 2004/04/29 في الملف رقم 03/1/2877، غير منشور.
[66] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 1/2721 بتاريخ 2004/05/27 في الملف رقم 03/1/473، غير منشور.
[67] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 90 بتاريخ 2001/01/24 في الملف الشرعي عدد 2000/2/1/212، مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 60/59، ص 182.

المبحث الثاني : الإجراءات المسطرية وخصوصيات تذييل الحكم الأجنبي

رغم أن المشرع أدخل تعديلات على قانون المسطرة المدنية بالتوازي مع صدور مدونة الأسرة فإن هذه التعديلات لم تميز ما بين الدعوى العادية المتعلقة بالأسرة التي يمارسها القاطنون بالمغرب وبين دعوى الصيغة التنفيذية وخصوصيتها ؟

نظم المشرع المغربي مسطرة التذييل بإجراءات يتعين على المدعي المراد تذييل حكمه بالصيغة التنفيذية إتباعها، وتترجم هذه المسطرة بدعوى ترفع بمقال أمام المحكمة الابتدائية حسب ما هو منصوص عليه في إطار ق.م.م لموطن أو محل إقامة المدعى عليه في المغرب، ويؤيد المقال بوثائق منصوص عليها في إطار الفصل 432 من ق.م.م، ففي هذا الإطار هناك إشكالية تتعلق بمن هي المحكمة المختصة للنظر في طلب التذييل، هل هي المحكمة الابتدائية ؟ أم قسم قضاء الأسرة ؟ باعتبار أن هذا الأخير هو المختص للبت في القضايا الأسرية استنادا بمقتضى التعديل الجديد الذي شمل قانون التنظيم القضائي.

وبالإضافة إلى ذلك تطرح إشكالية التذييل الجزئي للأحكام الأجنبية، فما مدى إمكانية التذييل الجزئي للحكم الأجنبي ؟ وما موقف القضاء من ذلك ؟

وانطلاقا من هذه الإشكالات سنتطرق من خلاله إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسطرة منح تذييل الأحكام الأجنبية.

المطلب الثاني: التذييل الجزئي للأحكام الأجنبية.

المطلب الأول : مسطرة تذييل الأحكام الأجنبية

تقتضي دراسة مسطرة تذييل الأحكام الأجنبية التطرق إلى الدعوى المرتبطة بها، وترتبط هذه الفكرة بالقضاء وتنتمي إليه، وبما أن القانون الإجرائي هو قانون القضاء فإن هذا القانون هو الذي ينظم رفعها وطريقة النظر والفصل فيها،[68] وحتى تقبل الدعوى أيا كان نوعها أو صنفها لابد من احترام عدة شروط ومتى اكتملت شروطها اتضحت معالمها.[69]

إلى جانب الدعوى التي تبقى تطرح نفسها في تذييل الحكم الأجنبي تنضاف إليها الوثائق المطلوبة لتذييل الحكم، وهذا ما سنعالجه في فقرتين:

الفقرة الأولى: دعوى تذييل الحكم الأجنبي.

الفقرة الثانية: الوثائق المطلوبة لتذييل الحكم الأجنبي.

الفقرة الأولى: دعوى تذييل الحكم الأجنبي

استنادا إلى الفصل 431 من ق.م.م يتبين أن المشرع ربط مسألة تنفيذ الحكم الأجنبي بإجراء رقابة مسطرية تترجم على شكل دعوى جديدة تقام أمام محكمة وطنية مختصة تتولى التأكد قبل منح الحكم الصيغة التنفيذية من تحقق الشروط المنصوص عليها في القانون الوطني من خلال الفصل 430 من ق.م.م وكذا ما يمكن أن يرد في الاتفاقيات الدولية.[70]

لقد كانت المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه في المغرب،[71] هي مختصة في إطار مدونة الأحوال الشخصية الملغاة بمنح الصيغة التنفيذية، لكن بعد صدور مدونة الأسرة الجديدة أصبح هناك إشكال يتعلق بهل المحكمة الابتدائية هي المختصة أم قسم قضاء الأسرة ؟ مبدئيا ليست قضايا الأحوال الشخصية استثناء من

---

[68] أستاذنا عبد العزيز حضري: القانون القضائي الخاص، دار النشر الجسور وجدة، الطبعة الثانية 2000، ص 164.
[69] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش الطبعة الخامسة مارس 2008، ص 147.
[70] نجيب شوقي: الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي وفق قواعد مدونة الأسرة، مدونة الأسرة، عام من التطبيق حصيلة وآفاق، مرجع سابق، ص 204 وما يليها.
[71] موسى عبود: مرجع سابق، ص 340.

مسائل الولاية العامة المشمولة باختصاص المحكمة الابتدائية، وعليه فالمحاكم الابتدائية هي المختصة بتذييل الأحكام الأجنبية الأسرية بالصيغة التنفيذية، ولكن هناك خصوصية تتعلق بتلك القضايا والمتمثل بالتوجه نحو إحداث أقسام قضايا الأسرة، حيث صار معه قسم قضاء الأسرة إلى جانب الغرفة المدنية والعقارية والاجتماعية والزجرية أحد مكونات المحكمة الابتدائية وأقسام قضاء الأسرة، ولم يصل التوجه إلى حد الإعلان التشريعي لاستقلال القضاء الأسري عن المحاكم الابتدائية، غير أن الواقع العملي عكس هذا الاستقلال بشكل واضح من خلال تخصيص أقسام قضاء الأسرة مقرات منفصلة عن مراكز المحاكم الابتدائية في كل من وجدة، فاس، الرباط، الدار البيضاء والناظور وغيرها...[72]

فالتذييل الذي شمل الفصل 2 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2004 عمل على تحديد مجال عمل أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

لكن بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من الفصل 2[73] من قانون 73.03 نجدها تنص على أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيف ما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة.

فالمشرع المغربي انطلاقا من هذا الفصل أقر استثناء وهو أن غرف محكمة الابتدائية لا يمكن لها أن تبث في قضايا أقسام الأسرة.

من خلال قراءتنا لمقتضيات الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي نلاحظ أن المشرع المغربي لم يرد أي جزاء في حالة مخالفة هذا المقتضى ، والرأي فيما نعتقد بأن الأمر يتعلق بمسائل تنظيمية، ومادامت أقسام قضاء الأسرة، هي من بين غرف المحاكم الابتدائية وأن هذه الأخيرة ذات ولاية عامة فإنه يمكن لها أن تبت في قضايا التذييل.

[72] جهاد أكرام، مرجع سابق، ص 92.
[73] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 338-74-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة الجريدة الرسمية عدد 2301 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394- 17 يوليوز 1974، ص 915.

ويقدم طلب التذييل بمقال افتتاحي وهو مقال يجب أن يقدم طبقا للفصلين 1 و32 من ق.م.م من طرف الطالب أو المطلوب في الحكم الأجنبي، ولا مانع في تقديمه باسمهما وذلك في حالة وجود اتفاق بينهما وعدم تعارض مصالحهما، كما أن النيابة العامة التي أصبحت طرف أصلي في جميع القضايا التي تدخل في اختصاص مدونة الأسرة حسب مضمون المادة 3 من مدونة الأسرة لها الحق أن تتقدم بدعوى التذييل نيابة عن الطرف المدني المقيم في إحدى دول المهجر والذي تحول ظروفه دون قدومه للمغرب.[74]

لكن هناك قرار صادر عن استئنافية وجدة جاء فيه:[75] «حيث أن المحكمة بعد إطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته ابتدائيا، واستئنافيا تبين لها أن ما نفته المستأنفة في محله ذلك أن طلب تذييل الحكم الأجنبي والذي أوجب الفصل 31–32 من ق.م.م أن ترفع الدعوى ويتضمن مقالها البيانات المشار إليها وخاصة منها ما تعلق بأسماء الأطراف المدعي والمدعى عليه المعنيين بالنزاع وأن توجيه الدعوى ضد النيابة العامة فقط يجعلها غير مقبولة ومخالفة للمقتضيات المشار إليها أعلاه وهذا ما استقر عليه المجلس الأعلى في قراريه 438 بتاريخ 2004/09/26 و212 بتاريخ 2004/04/25 وأن الحكم المستأنف لها لم يراع ذلك يكون قد جانب الصواب وتوجب إلغاءه وتصديا للحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي اتجاه آخر صدرت عن محكمة الاستئناف بوجدة من بينها قرار[76] جاء في حيثياته: «وحيث أنه حقيقة ووفق مقتضيات الفصلين 32 و36 من ق.م.م فإن كل دعوى يجب أن تتوفر على مدعي ومدعى عليه، وأن الحكم المشار إليه أعلاه المراد إضفاء الصيغة التنفيذية عليه بالمغرب صدر بين طرفيه الزوجة والزوج وبالتالي يتعين أن يكون الطرفين معا ممثلين في الدعوى الحالية تكريسا لمقتضيات الفصلين المذكورين



74 نادية باديس، تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية في مجال قضاء الأسرة، المجال التطبيقي، مداخلة ندوة انعقدت بفاس في 2006/03/10.
75 قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بدون رقم صادر بتاريخ 2005/08/31 ملف شرعي عدد 05/44. (غير منشور).
76 قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم 513 بتاريخ 2005/07/06، ملف شرعي عدد 05/286. (غير منشور).

وعملا بقاعدة عدم جواز تفويت درجة من درجات التقاضي على أحد الطرفين وفق مقتضيات الفصلين 430 و431 من نفس القانون التي أوردت أن محكمة موطن المدعى عليه يجب أن يكون ممثلا في دعوى إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي وأن يقدم هذه الدعوى بمقال يعني بضرورة احترام المقتضيات القانونية الواجبة التوفر عليها في المقال الافتتاحي للدعوى لدى المحكمة وما دامت الدعوى الحالية كما ذكر أعلاه قدمت في غيبة المدعى عليه فإنه يتعين بذلك ردها شكلا بعد إلغاء الحكم المستأنف».

وهو نفس التوجه الذي اعتمدته محكمة الاستئناف بوجدة في إطار قرارها رقم 58[77] بالإضافة إلى أنه صدر قرار آخر عن محكمة الاستئناف بوجدة قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قدم ضد المدعى عليها وليس ضد النيابة العامة.

والرأي فيما نعتقد بأنه وإن على الاتجاه الرامي إلى توجيه دعوى التذييل ضد النيابة العامة فقط، له ما يبرره على اعتبار أنه يتماشى مع فلسفة المشرع الأسري التي يهدف إلى تشريع البت في الدعاوي الأسرية، واستنادا إلى المادة 3 من مدونة الأسرة، لكنه وتطبيقا لمقتضيات الفصول 32 و36 و430 و431 من قانون المسطرة المدنية وعملا بقاعدة عدم جواز تفويت درجة من درجات التقاضي على أحد الطرفين، فإن دعوى التذييل يجب أن تكون ممثلة من طرفين معا المدعي والمدعى عليه، وأن ما ذهبت إليه قرارات محكمة الاستئناف بوجدة قد صادفت الصواب.

الفقرة الثانية: الوثائق المطلوبة لتذييل الحكم الأجنبي

تنص المادة 431 من ق.م.م على أنه يقدم الطلب-إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك-بمقال يرفق ب:

- نسخة رسمية من الحكم.

[77] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم 58 بتاريخ 2006/01/25، في ملف شرعي عدد 05/467 جاء فيه: «وحيث أن حقيقة ووفق مقتضيات الفصلين 32 و36 من ق.م.م فإن كل دعوى يجب أن تتوفر على مدعى ومدعى عليه وأن الحكم المشار إليه أعلاه المراد إضفاء الصيغة التنفيذية عليه بالمغرب صدر بين طرفيه الزوجة والزوج وبالتالي يعني أن يكون الطرفين معا ممثلين في الدعوى الحالية تكريسا لمقتضيات الفصلين المذكورين وعملا بقاعدة عدم جواز تفويت درجة من درجات التقاضي على أحد الطرفين أنه وفق مقتضيات الفصلين 430 و431 من نفس القانون».

- أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه.
- شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض.
- ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

وانطلاقا من نص هذه المادة فإن مقال تذييل يجب أن يرفق بالوثائق الآتية:

1 - نسخة رسمية من الحكم ويقصد بلفظ الرسمية أن تكون صادرة عن موظف مؤهل للإشهاد بصحة النسخة ومطابقتها للأصل وهو في هذه الحالة كاتب الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم أو كل موظف مؤهل لذلك، بمقتضى تشريع الدولة التي صدر الحكم عن إحدى محاكمها.[78]

2 - أصل وثيقة التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامها.

3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بأنه لا يوجد أي تعرض ولا استئناف ولا نقض ضد الحكم المراد تذييله وبهذا لا يمكن منح الصيغة التنفيذية للحكم الذي أصبح قابلا للتنفيذ في دولة للمحكمة التي أصدرته ولكنه مازال قابلا للطعن، كالأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف مثلا فهي تكون قابلة للتنفيذ استنادا على القاعدة بأن النقض لا يوقف التنفيذ فهذه الأحكام لا يمكن إعطاؤها الصيغة التنفيذية،[79] وهناك من يرى بأن هناك تشدد قضائي فيما يخص الوثائق المطلوبة لتذييل الحكم الأجنبي بسبب التشبث الحرفي بالنص ويتمثل في عدم قبول طلبات التذييل إذا لم يدلي بأصل التبليغ وبشهادة من كتابة الضبط المختصة تشدد بعدم التعرض والاستئناف والنقض وهي وثائق لا تسلم في بعض الدول طبقا لنظامها الإجرائي وهذا التوجه القضائي فيه تعقيد

[78] إلهام شيكري، مرجع سابق، ص 30.
[79] موسى عبود، مرجع سابق، ص 340-341.

للإجراءات المسطرية رغم أن الحكم الأجنبي قد لا يكون مخالفا للنظام العام المغربي،[80] ونحن نرى مع من يرى بأنه ليس تشددا قضائي بقدر ما هو تشدد تشريعي، فالعمل القضائي عمل على تطبيق القانون، وبالإضافة إلى ذلك، فليس هناك تشبث حرفي بالنص، ذلك لأنه أصبحت تقبل طلبات التذييل حتى وإن لم يدلي بشهادة من كتابة الضبط تشهد بعدم التعرض والاستئناف والنقض وأنه يكفي إدلاء طالب التنفيذ بما يفيد تسجيل الحكم الأجنبي لدى ضابط الحالة المدنية للدولة الأجنبية، وهذا ما صار عليه العمل القضائي بقسم قضاء الأسرة بكل من وجدة والناظور،[81] وفي هذا الإطار صدر قرار عن محكمة الاستئناف بوجدة جاء فيه:[82] «حيث أن هذه المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته على الصعيد الابتدائي والاستئنافي ودراستها لعلل الحكم المستأنف تبين لها بأن ما نعته الجهة المستأنفة عديم الأساس لكون الطالبة قد عززت دعواها بشهادة صادرة من القنصلية العامة للمملكة المغربية بروتردام الهولندية، تفيد صيرورة الحكم الأجنبي نهائيا غير قابل لأي طعن من الطعون المسموح بها حسب قوانين المملكة الهولندية وأن هذه الشهادة وإن كانت صادرة من بلدية لاهاي قسم الشؤون المدنية الذي يفيد أن الحكم القاضي بالطلاق بين المستأنف والمستأنف عليها قد تم تسجيله في سجلات الحالة المدنية لبلدية لاهاي، وعليه فإن الشهادة المذكورة كافية لإثبات كون الحكم نهائيا طالما أنه لا يسجل في البلدية إلا بعد صيرورته كذلك».

وفي الأخير تجدر الإشارة على أنه لما كان مقال دعوى التذييل معززا بالوثائق المشار إليها أعلاه فإنه يتم رفض طلب التذييل وفي هذا الإطار ورد في حيثيات حكم ابتدائية وجدة[83] على أنه: «حيث أن المدعى أدلى تعزيزا لطلبه بصورة للحكم الابتدائي وآخر للقرار الاستئنافي مع ترجمة لهما بالعربية وشهادة بعدم الاستئناف وحيث أن المحكمة أشعرت المدعي بالإدلاء بأصول الوثائق أو نسخة طبق الأصل منها عملا

[80] سفيان ادريوش، مرجع سابق، ص 223-224.
[81] من خلال اللقاءات والزيارات الميدانية والاطلاع على مجموعة من الملفات المتعلقة بدعاوى التذييل بقسم قضاء الأسرة بكل من الناظور ووجدة 2009/04/17.
[82] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم 108 بتاريخ 2004/12/07 في ملف شرعي عدد 06/415 (غير منشور).
[83] حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة بدون رقم بتاريخ 2005/07/28، في ملف شرعي رقم 05/639 غير منشور.

بمقتضيات الفصل 429 وما يليه من ق.م.م غير أن المدعي أعرض عن ذلك ولم يدلي بهما مما يكون طلب المدعي تبعا لذلك ناقص في درجة الاعتبار لعدم تعزيزه بأصول الوثائق المطلوب تذييلها مما يتعين رفض طلبه مع تحميله الصائر».

المطلب الثاني: التذييل الجزئي للحكم الأجنبي

إن إعمال شرط النظام العام كسبب لمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي يقتضي عدم تذييل الحكم الأجنبي الصادر تطبيقا للقانون الأجنبي المختص بموجب قاعدة الإسناد الوطنية في حالة مخالفته لهذا الشرط.

لكن أين يتجلى استبعاد القاضي الوطني لأحكام القانون الأجنبي نتيجة مخالفته للنظام العام ؟ وهل يستبعد القانون الأجنبي برمته أم يقتصر الاستبعاد على الجزء المخالف للنظام العام ؟

هناك من يرى[84] بأنه يجب أن يتم الاستبعاد في أضيق الحدود بحيث لا يطال سوء الأحكام التي يثبت تعارضها الفعلي مع مقتضيات النظام العام في قانون دولة القاضي.

وهذا ما يعرف بالأثر الإيجابي المخفف للنظام العام لكن هل يجوز الأخذ بفكرة الأثر المخفف للنظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية.[85]

ذهب الفقه الفرنسي إلى أن فكرة النظام العام يجب أن تأخذ في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية طابعا مخففا استنادا إلى أن الأمر يتعلق بالاعتراف بآثار حق تم اكتسابه في الخارج وليس بإنشاء حق في دولة القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، لذا يكون رد فعل النظام العام أقل تشددا في هذا المجال وقد عمل القضاء الفرنسي على تطبيق فكرة الأثر المخفف للنظام العام في مجال تنفيذ الأحكام في العديد من القرارات الصادرة عنه.[86]

فهل يمكن تذييل الأحكام الأجنبية تذييلا جزئيا ؟

[84] - محمد تكمنت: الوجيز في القانون الدولي الخاص-مطبع عين الشمس-الطبعة الأولى 2002، ص 138.
- أستاذنا الحسين بلحساني، مرجع سابق، ص 117.

[85] آمال العلوي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2002-2003، ص 120.

[86] محمد وهابي: طلاق المغاربة أمام القضاء الأوربي، إشكالات التطبيق وآفاق التنفيذ، رسالة لنيل دبلوم دراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 86.



في هذا الإطار، صدرت العديد من الأحكام قضت بالتذييل الجزئي، رغم التضارب[87] القضائي المطروح في هذا الشأن، من بينها نجد حكم [88] جاء فيه: «وحيث يكون بذلك الحكم موضوع الطلب غير مساس للنظام العام المغربي عدا فيما قضى به من الانفصال الجسماني وتصفية الأموال المشتركة لأنه لا وجود لهذه الأمور في القانون المغربي بما يتعين عدم الاستجابة للطلب في هذا الشق».

وجاء في حكم آخر [89] «بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم في القضية عدد 743 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببروكسيل بتاريخ 1-12-2000 في شقه المتعلق بالطلاق بين الزوجين وتحميل المدعي الصائر».

وهناك حكم آخر قضى في نفس السياق بما يلي: «بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر في الملف عدد 03/4350[90] عن المحكمة الابتدائية باوتريخت بتاريخ 2004/06/16 في شقه المتعلق بالطلاق بين الزوجين...» كما أن هناك العديد من الأحكام قضت بالتذييل الجزئي.[91]

وهناك من يرى[92] بأن هذا التوجه القضائي هو محل نظر لأنه يعد اجتهادا مع وجود النص الصريح بدليل الفصل 430 من ق.م.م الذي تحيل عليه المادة 128 من مدونة الأسرة الذي ينص على أنه يجب على المحكمة أن تتحقق من عدم مساس أي محتوى من محتويات الحكم الأجنبي بالنظام العام المغربي، فمساس شق معين من الحكم الأجنبي كاف لرفض تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية كليا، فلا يجوز تجزئة الحكم المذكور فإما أن ينفذ برمته أو يرفض تنفيذه كليا، مضيفا بأن التوجه الهادف إلى التذييل

---

87 وهذا ما أكده لنا قاضي التوثيق بقضاء الأسرة بالناظور أثر حوار أجريناه معه «أكد بأن التضارب القضائي الذي تعرفه مسألة التذييل راجع إلى طبيعة القضايا من جهة ومن جهة أخرى كل محكمة تبني اقتناعها، بشكل يفسر اختلاف الأحكام في هذا الصدد» حوار أجريناه معه في 2009/04/04.

88 حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة وجدة رقم 06/456 في ملف شرعي رقم 05/2753 غير منشور.

89 حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة وجدة رقم 06/4421 بتاريخ 2006/10/16 ملف شرعي دون ذكر رقمه (غير منشور).

90 حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة رقم 07/435 بتاريخ 07/02/8 ملف شرعي دون ذكر رقمه، (غير منشور).

91 - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة رقم 06/2379 صادر بتاريخ 2006/11/27 ملف شرعي دون ذكر رقمه جاء فيه: «بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم في الملف عدد 05/02524 الصادر عن المحكمة الكبرى بفلاسنيان بتاريخ 2000/11/18 في شقه المتعلق بالطلاق بين الزوجين وتحميل المدعى الصائر» غير منشور.

- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة رقم 07/1864 بتاريخ 2007/4/23 ملف شرعي دون ذكر رقمه صادر في الملف عدد 06/00169 في شقه المتعلق بالطلاق بين الزوجين غير منشور.

92 سفيان أدريوش، مرجع سابق، ص 222-223.

الجزئي يؤدي مما لا شك فيه إلى بروز إشكالات عملية، فتذييل الحكم الأجنبي يعني قانونا وعمليا وضع الصيغة التنفيذية بصفة جزئية على أصل الحكم الأجنبي وليس على الحكم الصادر بالتذييل، وكيف يمكن وضع الصيغة التنفيذية بصفة جزئية على الحكم الأجنبي من الناحية العملية ؟ خاصة أن القواعد العامة لا تسمح بذلك، إلا إذا ورد نص خاص في اتفاقية دولية صادق عليها المغرب، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الثنائية بين المغرب وإسبانيا.

ونحن نرى مع هذا التوجه إذا كان الأمر يتعلق بمدونة الأحوال الشخصية التي كانت تذيل بشأنها الأحكام الأسرية طبقا لمقتضيات ق.م.م لكن بصدور مدونة الأسرة والتي نظمت مسألة تذييل أحكام الطلاق والتطليق والفسخ طبقا لمقتضيات المادة 128 منه فإنه يكفي أن لا يمس الحكم المراد تذييله لسبب من الأسباب الذي قررتها المدونة إنهاء العلاقة الزوجية وأن ما أحالت إليه المادة 128 على الفصل 430 يتعلق بمراقبة بعض الجزئيات الأخرى للحكم ما إذا كانت مخالفة للنظام العام، فبالتالي فإن إمكانية التذييل الجزئي لها أساس قانوني مستمد من المادة 128 نفسها، وأن القول بغير ذلك سيفرغ المادة من محتواها وفحواها الذي يبتغيه ويريده المشرع. وذلك لوضع حد للإشكالات التي كانت تثار قبل صدور مدونة الأسرة في صعوبة تذييل الأحكام الأجنبية نتيجة التوسيع في مفهوم بالنظام العام.

فالمشرع المغربي وفي إطار المادة 128 من مدونة الأسرة لين من مفهوم النظام العام، وإن لم تكن إمكانية التذييل الجزئي، فإن جميع الأحكام الأجنبية سيرفض تذييلها لأن ما قد تتضمنه مثلا من انفصال جسماني ومن اقتسام الأموال المشتركة لن يتم بشأنها تذييل الحكم برمته، وسيطرح إشكالات عملية أكثر تعقيدا، ولن يتم تذييل أي حكم أجنبي.[93]

إلى جانب هذا الإشكال المتعلق بالتذييل الجزئي، فإنه تطرح مسألة التذييل التي تطرح في شكل عقود، خاصة وأنه في الدول الإسكندنافية وأمريكا اللاتينية، الأحكام

[93] إلهام شيكري، مرجع سابق، ص 35.

الصادرة من خلالها تصدر في شكل عقود، ويبقى السؤال يطرح نفسه هل يتم منحها الصيغة التنفيذية ويتم تذييلها علما بأنها على المستوى الواقع العملي قد تؤدي إلى نوع من التضارب مع فصول قانون المسطرة المدنية التي جاءت واضحة بأن يصدر الحكم من هيئة قضائية.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 128 من مدونة الأسرة فإنها تحسم الموضوع من جهة التي سمحت بمنح الصيغة التنفيذية في إطار عقود، على غرار ما كان عليه الأمر في إطار مدونة الأحوال الشخصية، وهذا ما تأكد لنا فعليا خلال سلسلة من اللقاءات مع قضاء الأسرة بالناظور ومحكمة الاستئناف بوجدة.

الفصل الثاني

آثار تذييل الحكم الأجنبي الأسري بالصيغة التنفيذية

إن الاعتراف غير المقيد بآثار الأحكام الأجنبية يتنافى مع مبدأ سيادة الدولة، وقد كان هذا الاعتبار على ما يبدو هو ما دفع بعض الدول، إلى منع تنفيذ الأحكام الأجنبية، فاستلزمت من صاحب المصلحة رفع دعوى جديدة أمام محاكمها للمطالبة بالحق الذي قرره القضاء الأجنبي، وذلك بعد أن يتأكد من توفر الحكم الأجنبي على الشروط الواجب توفرها والتحقق من استيفائها وبوضعه الصيغة التنفيذية عليه يكون قد مارس نظام المراقبة على الحكم الأجنبي.[94]

لذلك يعتبر القضاء مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، حيث إن الأحكام الصادرة عن محاكمها هي وحدها التي تقبل التنفيذ على ترابها.[95] لكن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه من شأنه أن يحول دون فعالية حقوق مقررة بمقتضى أحكام صادرة عن قضاء أجنبي، خاصة في البلدان التي تعرف حركة هجرة واسعة كالمغرب،[96] وحلا لهذا الإشكال أو جد الفكر القانوني قنوات تتيح إمكانية سريان الأحكام الأجنبية على تراب الدولة.[97]

ولا يرتب الحكم الأجنبي أي أثر في الدولة المراد فيها التنفيذ ما لم يتم تذييله بالصيغة التنفيذية، وفق مسطرة تتم عن طريق رفع دعوى أمام قضاء هذه الدولة، ينتهي بصدور حكم قضائي يقضي بتنفيذ الحكم الأجنبي، فرغم أن سيادة الدولة تقتضي ضرورة سريان قانونها وتنفيذ أحكامها القضائية فوق ترابها، فإن ارتباطها بباقي الدول يستلزم تلبيتها لمبدأ السيادة والاعتراف بالأحكام الأجنبية في الحدود التي لا تتعارض وخصوصياتها.[98]

ومن المعلوم أن الحكم الأجنبي المراد تنفيذه على الإقليم الوطني كان يخضع لنظام المواجهة قبل صدور أمر السلطات القضائية بتنفيذه، ولئن كانت مراجعة الحكم الأجنبي

[94] عبد الله درمشي: قيمة الحكم الأجنبي بالمغرب في ضوء التشريع والاتفاقيات القضائية التي صادق عليها المغرب، مجلة المحاماة العدد 20، ص 83.

[95] Cass.civ.1erch3/11/1983.J.D.I. p 329.mote philipekhan.

[96] الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء السنة الجامعية 1987 - 1988، ص 189.

[97] عبد الله درميش: قيمة الحكم الأجنبي بالمغرب في ضوء لتشريع والاتفاقيات القضائية التي صادق عليها المغرب، مجلة المحاماة السنة الرابعة عشرة العدد 20 أكتوبر 1982، ص 57.

[98] نجيب شوقي: الأحكام الجديدة المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي وفق قواعد مدونة الأسرة، مجلة رسالة الدفاع العدد الخامس، دجنبر 2005، ص 16.

تتضمن رقابة لشرعية الحكم، إلا أن تلك الرقابة كانت تعني الفحص الشامل للحكم الأجنبي، أي البحث في مدى شرعيته من الناحية الموضوعية والشكلية مما أدى إلى بروز مجموعة من المشاكل وأصبح يكتفي بفحص الحكم الأجنبي من الناحية الشكلية.[99]

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن موضوع تذييل الأحكام الأجنبية يطال العقود المبرمة بالخارج أما الضباط والموظفين العموميين المختصين استنادا للفقرة الثانية من المادة 128 من مدونة الأسرة.

وعلى هذا الأساس جاءت مدونة الأسرة بمستجدات همت الأوضاع الأسرية للجالية المغربية المقيمة في الخارج وذلك من أجل إيجاد الحلول القانونية السريعة لبعض المشاكل التي كانت تعاني منها الأسر المهاجرة، [100] وسيما مسطرة زواج المغاربة بالخارج، واستحضارا لحجم القصور القانوني الذي شاب المساطر التي كانت مطبقة في ظل قانون الأحوال الشخصية فأغلب الإشكالات القانونية التي كانت تطرح كانت تحل عمليا ولفترة طويلة أمام القضاء الوطني عبر تطبيق بعض المناشر الوزارية، [101] فأين تكمن سلطات قاضي التنفيذ أثناء النظر في دعوى تذييل الحكم الأجنبي ؟ وما هي الشروط القانونية المتطلبة لإبرام عقود الزواج ؟ وما هي الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيق هذه المسطرة؟

هذا ما ستتم معالجته في إطار هذا الفصل وذلك حسب التقسيم التالي:

المبحث الأول: مجال سلطة القاضي بإعادة النظر في دعوى التذييل.

المبحث الثاني: تذييل عقود زواج المغاربة المقيمين بالخارج.

[99] حسام الدين فتحي ناصف: نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي، دراسة مقارنة، بدون ذكر المطبعة ومكان النشر، طبعة 1996، ص 5.
[100] الموقع الإلكتروني www.asyeh.com/asyeh.worlf.php1action=shaw.postif بتاريخ الولوج 2009/05/02 على الساعة الثامنة مساءا.
[101] نجيب شوقي: قراءة في مسطرة إبرام عقود الزواج طبقا للأحكام المادتين 14 و15 من مدونة الأسرة الجديدة، مدونة الأسرة عام من التطبيق الحصيلة والآفاق، مرجع سابق، ص 231.





المبحث الأول : رقابة القاضي الوطني للحكم الأجنبي

إن الاعتراف غير المقيد بآثار الأحكام الأجنبية يتنافى مع مبدأ سيادة الدولة، فتقييد السلطة التقديرية للقاضي بشأن الحكم الأجنبي تكمن في جانبين أساسين وهما: عدم جواز تغيير السلطة القضائية المختصة في منطوق الحكم القاضي، واقتصار دوره في قبول أو رفض منح الصيغة التنفيذية.

فبمقتضى نظام المراقبة فإن القاضي المغربي لا يتصدى لموضوع النزاع الذي فيه القضاء الأجنبي، وإنما يكتفي بمراقبة مدى استيفاء الحكم الأجنبي لبعض الشروط اللازمة لصحته.[102]

فما هي إذن نطاق سلطات القضاء المغربي في مجال فحص الأحكام الأجنبية ؟

وما هي الآثار المترتبة عن تنفيذ الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية ؟

لذلك فإن دراسة هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى مطلبين على الشكل الآتي:

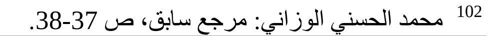
المطلب الأول: مجال سلطة القاضي بإعادة النظر في دعوى التذييل.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية وآثاره.

المطلب الأول : مجال سلطة القاضي بإعادة النظر في دعوى التذييل

اعتمادا على عنوان هذا المطلب والذي سوف يتم التطرق من خلاله إلى تطور سلطات القضاء في مجال الأحكام الأجنبية من نظام المراجعة إلى نظام المراقبة كفقرة أولية وكذا الاعتماد على نظام المراقبة كآلية في إطار صلاحيات قاضي التنفيذ في مجال تذييل الأحكام كفقرة ثانية.





[102] محمد الحسني الوزاني: مرجع سابق، ص 37-38.

الفقرة الأولى: تطور سلطة القاضي من نظام المراجعة إلى نظام المراقبة

كان القضاء المغربي قبل صدور قانون 1974[103] المتعلق بالمسطرة المدنية وفي إطار تعامله مع طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ملزما بمراعاة التمييز الذي نص عليه الفصل 19 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب، والذي كان ينص على أنه: «إن الأحكام الصادرة في بلاد أجنبية عن محاكم الدول التي تتنازل عن امتيازاتها القضائية داخل منطقة الحماية الفرنسية يصرح باعتبارها نافذة دون ما حاجة إلى إعادة النظر فيها من حيث الجوهر»[104] وتجدر الإشارة إلى أن ازدواجية النصوص التشريعية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية (أي المادة 19) من ظهير الوضعية المدنية للأجانب والمادة القديمة 290 من ق.م.م المدنية لسنة 1913 قد حل محلها نظام واحد، الأمر الذي لا يستبعد معه بداهة وجود بعض الأنظمة الخاصة المقررة بموجب اتفاقيات دبلوماسية.

هذا وأن أهم نتيجة عملية تمخضت عن التمييز القديم كانت تتمثل في أن المراجعة كانت جائزة في حال تنفيذ الأحكام الأجنبية المستندة إلى المادة 290 في حين أنها كانت لا تجوز عندما يكون تنفيذ الحكم الأجنبي مبنيا على أساس المادة 19، أما في الآونة الراهنة فمن الممكن التمييز بين نظام لتنفيذ الأحكام الأجنبية يقوم على أساس القواعد العامة، وهو النظام الذي تقرره المادة 430 من قانون المسطرة المدنية وبين نظام آخر يمكن أن يكون مختلفا وهو النظام المنبثق عن اتفاقية دبلوماسية ولكن المدلول لن يكون واحدا على أساس أن القاضي المغربي لا يحق له اللجوء إلى المراجعة الجوهرية للحكم الأجنبي.[105]

[103] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 447-74-1 بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق 28 شتنبر 1974 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2303 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741.

[104] موسى عبود: مرجع سابق، ص 341 وما يليها.

[105] جان ديبري: القانون الدولي الخاص وإصلاح التنظيم القضائي والمسطرة في المغرب، تعريب أحمد زوكاغي، مجلة المناهج العدد 2 سنة 2002، ص 91.

وانطلاقا من هذا فما المقصود بنظام المراجعة ؟ وما هي الأسس المعتمدة في تفسيره ؟

يقصد بنظام المراجعة: النظام الذي يقوم في القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ بالنظر في النزاع من جديد رغم أن القاضي الوطني سبق له البت فيه: [106] وهذا ما يجعل الحكم الأجنبي لا يتمتع بأية حجية خارج البلد الذي تم فيه إصدار الحكم، وقد كان موضوع المراجعة يخضع في بداية الأمر لتفسير واسع وأصبح فيما بعد يخضع لتفسير ضيق وقد كان اتجاه التصور الشامل يسمح لقاضي تنفيذ الحكم مرة أخرى في القضية من أجل مراقبة صحة القرار الأجنبي من حيث الواقع القانوني فيصدر بذلك حكمه إما بقبول القرار الأجنبي ويكون بذلك قابل للتنفيذ أو قرار آخر يغير تغييرا شاملا أو جزئيا، وقد كن القضاء الفرنسي مستقرا على الأخذ بنظام المراجعة منذ حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 29 أبريل 1819 والذي تلته عدة أحكام أخرى،[107] أما على مستوى القضاء المغربي يمكن اعتماد قرار المجلس الأعلى[108] المؤرخ في 5 يوليوز 1967 نص على أنه: «إذا كان الفصل 19 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب يشترط لاعتبار حكم أجنبي قابلا للتنفيذ بدون مراجعة في الجوهر شرطين هما تخلي الدولة الأجنبية عن امتيازاتها القضائية والمعاملة بالمثل فإن هذين الشرطين غير متوفرين فيما يخص علاقات الدولة المغربية مع الفاتيكان».

أما بالنسبة للاتجاه الثاني فإنه يعترف لقاضي التنفيذ بسلطة المراجعة وذلك من أجل التأكد من صحة القرار الأجنبي من حيث الواقع والقانون من غير أن يكون له الحق في إصدار قرار آخر.[109]

---

[106] محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية الإسكندرية 1985، ص 673. أشارت إليه آمال العلوي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص المغربي، مرجع سابق، ص 199.

[107] الموقع الإلكتروني: تاريخ الولوج 2009/05/03 . www.asharqalawsat.com

[108] قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم 251 الصادر بتاريخ 071967/5 منشور بمجلة القضاء المجلس الأعلى، العدد الثاني السنة 1967، ص 8.

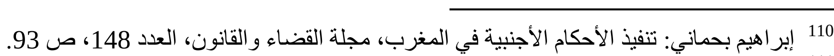
[109] حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص 5.



وقد عيب على نظام المراجعة أنه يعترف للقاضي المطلوب منه إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بسلطة البحث موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي وهو ما يعني أن يحاكم القاضي الوطني القاضي الأجنبي والحكم الذي أصدره، إذ أنه يتولى تقدير مدى صحة هذا الحكم من الناحية الموضوعية فيفحص ما إذا كان قد صدر كما لو كان سيصدره هو لو اختص مباشرة في نفس النزاع، بالإضافة إلى ذلك فإن نظام المراجعة كان يتيح للقاضي إمكانية رفض إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إذا تبين له أن ما تناوله الحكم قد شابه خطأ سواء من الناحية الواقع أو القانون وهو ما كان يشكك في نزاهة وكفاءة القضاء الأجنبي ويفرغ مضمون مبدأ حجية الأمر المقضي به بالإضافة إلى ذلك فإنه انتقد لسبب عدم مساعدته على قيام تعاون قضائي ذلك لأنه يفرغ الحكم الأجنبي من قيمته ويلزم القاضي الوطني بالبحث في وقائع بعيدة عنه ويضيع كثيرا من الوقت ويزيد في المصاريف ويمس بالحقوق المكتسبة.[110] وبهذا فإن الأحكام الأجنبية لم تكن معفاة من إعادة النظر في الجوهر وكان للقاضي سلطة كاملة لإعادة النظر في ذلك الحكم سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون وكان من حقه أن يرفض إصدار الأمر بالتنفيذ إذا تبين له أن الحكم كان مخطئا وبهذا فإن السلطة الممنوحة القاضي لإعادة النظر في الحكم الأجنبي، كانت تجعل دعوى الأمر بالتنفيذ شبيهة إلى حد بعيد بدعوى جديدة مع بعض الاختلافات[111] من بينها:

1) الطلبات الجديدة تعتبر غير مقبولة أمام القاضي الوطني لأنه لا يغير منطوق الحكم الأجنبي وإنما يقبل طلب أو يرفض ولكن له أن يقبل جزءا من المنطوق ويرفض الجزء الآخر لمخالفته للنظام العام وله أن يحكم بالفوائد ويضيف التنفيذ المعجل.




[110] إبراهيم بحماني: تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب، مجلة القضاء والقانون، العدد 148، ص 93.
[111] موسى عبود، مرجع سابق، ص 563.

2) تختلف دعوى طلب إعطاء الصيغة التنفيذية عن الدعوى الجديدة،[112] من حيث عبء الإثبات بحيث يكون على المحكوم عليه إثبات عدم صحة الحكم الأجنبي خلافا للقاعدة التي تقول على المدعى إثبات ادعائه.[113]

الفقرة الثانية: نظام المراقبة في تذييل الحكم الأجنبي

إن تحديد نطاق سلطات القضاء المغربي في مجال فحص الأحكام الأجنبية يتطلب منا أن ندرس المسألة من زاويتين أساسيتين قانونية وقضائية حتى يتضح لنا المسار الذي أخذته دعوى الصيغة التنفيذية في ظل النصوص القديمة اشترط الفصل 19 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب بالإضافة لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية تخلى الدول الأخرى عن امتيازاتها، كما نص الفصل 289 من ظهير المسطرة المدنية القديم على «أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية بالقطر الفرنسي والجزائر والمستعمرات والأقطار الواقعة تحت حماية فرنسا، وكذا جميع السندات الحاملة لصيغة التنفيذ الفرنسية يمكن تنفيذها بقوة القانون في دائرة اختصاص محاكم المنطقة الجنوبية لمملكتنا». كما نص الفصل 290 من ظهير المسطرة المدنية القديم على: «إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية والشهادات التي تلقاها الموظفون والضباط العموميون أو القضائيون الأجانب لا يمكن تنفيذها في اتجاه دائرة محاكم المنطقة الجنوبية لمملكتنا إلا إذا أعطتها الصيغة التنفيذية إحدى هذه المحاكم الأخيرة دون الإخلال بالمقتضيات المعاكسة التي قد تتضمنها الاتفاقيات الدبلوماسية». فالوضعية التي كانت سائدة قبل صدور قانون المسطرة المدنية الحالي وضعية شاذة وغير مستساغة ولا مثيل لها في أي بلد لأنها تنقض سيادة الدولة المغربية.[114]

---

[112] إبراهيم دحماني: مرجع سابق، ص 93.

[113] بخصوص دعوى الصيغة التنفيذية إذا ما كانت تقدم في إطار دعوى، أم طلب، أم مقال على إثر الحوار الذي أجريناه مع كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بوجدة ورئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث بنفس المحكمة أجابا بأنه تقدم في إطار دعوى رغم كون المادة 431 من ق.م.م المدنية لم تشر إلى مصطلح الدعوى، لكن أكد رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث على أنه بالرجوع إلى المادة 430 أشارت إلى المدعي عليه، وهذا قرينة على أنها دعوى، وهو ذات الاتجاه الذي تبناه المجلس الأعلى في قراريه 438 بتاريخ 04/09/22 و211 بتاريخ 2004/04/21.
⇦ حوار أجريناه بتاريخ 2009/05/06.

[114] ذهب إلى مثل هذا الموقف كل من:
- عبد الله درميشي: المقال السابق، ص 84.

لكن نص الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية الحالي الصادر سنة 1974 قد بين الشروط التي يجب أن يخضع لها منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي ولم يذكر ضمنها إعادة النظر في الجوهر، وينتج عن ذلك أنه لم يبق من داع للتمييز السابق بين نظام عادي يشترط فيه إعادة النظر في جوهر الحكم الأجنبي ونظام استثنائي ناتج عن الفصل 19 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب على البحث في توفر الحكم على الشروط التي يبينها الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية دون إعادة النظر في الجوهر.[115]

ويترتب ذلك على أن الطلبات الجديدة غير مقبولة أمام المحاكم المغربية التي تقتصر إما منح التنفيذ أو رفضه دون تغيير في منطوق الحكم الأجنبي، إذن فالقاعدة العامة في القانون المغربي هي أن سلطان القاضي ينحصر في مراقبة الشروط الأساسية الواجب توافرها في الحكم ولا يجوز له إعادة النظر فيه، وقد اتخذ القاضي المغربي هذه القاعدة ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قضت: «أنه ليس من حق المحكمة أن تناقش موضوع القضية أو تبحث هل الحكم كان على صواب أم لا»[116]

وبذلك تقلص دور القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ في إطار نظام الرقابة الشكلية، إذ أصبحت مهامه تتجلى في مراقبة مدى احترام الحكم الأجنبي لعدد من الشروط الشرعية على المستوى الدولي وهي شروط تدور حول الجانب الشكلي، فضلا عن رقابته لنطاق دعوى الأمر بتنفيذ هذا الحكم الأجنبي من حيث أطرافها ومضمونها وعبئ الإثبات فيها، وكذلك الحكم الذي سيصدره فيها، وحتى في هذا النطاق فإن الرقابة تتركز على الشكل دون الموضوع لأن نظام الرقابة يحظر على القاضي في دولة التنفيذ المساس بمضمون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه بحيث ينحصر دوره في مجرد الحكم على

– محمد تكمنست، المرجع السابق، ص 138.

[115] يتبين هذا الاتجاه على سبيل المثال:
– موسى عبود: المرجع السابق، ص 338.
– عبد الله درميشي: المثال السابق، ص 85.
– محمد بلمقدم: إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية في مادة الطلاق، مجلة رسالة الدفاع العدد الثاني نوفمبر 2001، ص 72 وما يليها.

[116] حكم تجاري في الملف عدد 2207 بتاريخ 31 يونيو 1974 منشور بمجلة المحاماة عدد 23 سنة 1986، ص 37 تعليق الأستاذ درميش.



الحكم الأجنبي وهو دور يماثل الدور الذي تؤديه محكمة النقض بالنسبة لقضاء الموضوع.[117]

وهناك من يشير،[118] بأن ما أورده قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية، هو تجديد رئيسي، ذلك أن سلطة المراجعة لم تستبعد بكيفية صريحة بمقتضى النصوص الجديدة، ولكن وكما كان النظام القديم يسلم بذلك إذ كانت سلطة المراجعة مقررة بمقتضى نصوص تشريعية، وأنه انطلاقا من مفهوم المخالفة للمادة 19 القديمة، فإنه يعتقد بأن المادة 430 من ق.م.م قد حصرت سلطات القاضي فيما نصت عليه المادة صراحة وبالتالي منعت المراجعة من الناحية الجوهرية وإن سلطة المراجعة لم تستخدمها المحاكم المغربية ولم يختلف أي أثر قضائي وأن التغيير الحاصل في إطار الفصل 430 بمقتضى دلالة التخلي عن تصور عهد الحماية بفعل تأثير النموذج الفرنسي الذي كان يأخذ بنظام المراجعة من الناحية الجوهرية.

ولقد تقرر في فرنسا نظام الرقابة الشكلية للحكم الأجنبي بمقتضى حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية munzer التي قررت المحكمة أنه قبل الأمر بالتنفيذ يجب التأكد من توافر خمسة شروط:

- اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم.
- شرعية الإجراء المتبع أمام المحكمة الأجنبية.
- تطبيق القانون الواجب التطبيق على النزاع وفق قواعد التنازع الوطنية.
- التوافق مع النظام العام الدولي.
- انتفاء كل تقابل على القانون.

[117] حسام الدين فتحي ناصف، مرجع سابق، ص 6.
[118] جان ديبري: القانون الدولي الخاص، وإصلاح التنظيم القضائي والمسطرة في المغرب، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية وآثاره

عندما يكون الحكم الأجنبي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مستوفيا للشروط المنصوص عليها قانونا، فإن المحكمة المختصة بالتذييل تقضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم حينئذ يكتسب لقوته التنفيذية، أي أنه يكون ملزما بتنفيذه كالحكم الوطني وعلى هذا الأساس ما مضمون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية ؟

وما هي الآثار التي تكون للحكم الأجنبي المذيل ؟

هذا ما سيتم معالجته في إطار هذا المطلب وذلك فقرتين:

الفقرة الأولى: مضمون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية.[119]

الفقرة الثانية: الآثار التي تكسبها الأحكام الأجنبية قبل منحها الصيغة التنفيذية وبعدها.

الفقرة الأولى: مضمون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية

تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 433 من قانون المسطرة المدنية ، عندما يكون الحكم الأجنبي موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ مستوفي للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا والقاضي بتذييله من طرف المحكمة وتكون بذلك الصيغة التنفيذية كما يأتي: «وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور أو (القرار)، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا».

فالحكم الأجنبي المذيل بالصيغة التنفيذية تكون له نفس مرتبة الأحكام الوطنية من حيث طرق تنفيذه، لكن يطرح إشكال ما إذا كان الحكم الأجنبي يتضمن بعض الضمانات التي تكفل تنفيذ الحكم المذكور فهل يجوز إعمالها من طرف القاضي المغربي الذي هو

[119] محمد الوهابي، مرجع سابق، ص 14.

قاضي الصيغة التنفيذية أم لا ؟ هناك من يشير،[120] بأن الآثار المشار إليها والتي تمنح ضمانات للحكم الأجنبي وفقا لما هو مقرر في قانون الدولة التي صدر عن محاكمها، تعتبر من القواعد المسطرية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وبالتالي لا يمتد تطبيقها خارج حدود الدولة التي يقرر فيها قانونها مثل هذه الآثار وذلك لأن القواعد المسطرية قواعد داخلية بحثه والقاضي الوطني لا يلتزم بها دائما، وإنما يتقيد بالقواعد المسطرية المقررة بمقتضى قانون دولته، فإن كان منصوص عليها بمقتضى قانون دولة فذلك وإن لم يكن امتنع على القاضي الأمر بأي إجراء من إجراءات التنفيذ لا ينص عليها قانونه الوطني، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإجراءات المسطرية تكون خاضعة وجوبا لقانون دولة القاضي.[121]

وفي إطار هذا الموضوع تطرح إشكالية تخص الطبيعة القانونية لأثر الحكم بالتذييل وهل لها أثر فوري أم رجعي ؟

هناك من يذهب،[122] بأن الحكم الأجنبي المذيل بالصيغة التنفيذية يكشف عن حقوق مضمنة في الحكم الأجنبي قبل تنفيذه في المغرب ولا ينشىء حقا، إذ أن مثلا الحكم القاضي بالتذييل لا ينهي العلاقة الزوجية بين الطرفين وإنما يصادق على إنهاء تلك العلاقة المضمنة في الحكم الأجنبي، وبالتالي يكون للحكم أثر رجعي وليس فوريا، وأن القول بغير هذا يؤدي إلى مشاكل من الناحية الواقعية، في حين يرى الأستاذ إبراهيم بحماني بأن الحكم الأجنبي قبل تذييله بالصيغة التنفيذية يعتبر مبينا للحق ومنشأ له.[123]

فهذا الأثر لا يعني، كما ذهب أحد الباحثين بأن الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية له أثر فوري، فالرأي فيما نعتقد بأن المقصود بذلك أنه يعتبر مبنيا لحق استنادا للقوة البثوتية التي تكتسبها الأحكام الأجنبية باعتبارها ورقة رسمية ومنشأ لحق إذا ما تم تذييله من طرف القضاء الوطني بالصيغة التنفيذية، فيفترض مثلا أنه إذا رفض تذييل الحكم الأجنبي فإن كانت وبالرغم من ذلك أحكام أجنبية مبينة لحق اكتسب في الخارج، فإنها لا تكتسب

[120] حفيظة السيد حداد، القانون القضائي الخاص الدولي دون الإشارة إلى الطبعة، مطبعة القاهرة 1996، ص 383.
[121] أحمد زوكاغي: خضوع الإجراءات المسطرية لقانون القاضي انطلاقا من الحكم الصادر عن المجلس الأعلى يوم 14 يناير 1982، مجلة المناهج، مرجع سابق، ص 69.
[122] سفيان أدريوش، مرجع سابق، ص 225.
[123] إبراهيم بحماني، مرجع سابق، ص 74.

في المغرب ولا تنشئ إلا بعد تذييلها، وأن القول عكس ذلك سيؤدي إلى الخلط ما بين القوة التنفيذية والقوة الثبوتية للأحكام الأجنبية.

هذا بالإضافة إلى أن مبدأ بيان الحق وإنشاؤه والتي يكتسبها الحكم الأجنبي أقرتها محكمة النقض الفرنسية منذ 28 فبراير 1860 في قضية بولكلاي والتي بموجبها تقرر اجتهاد يقضي بأن الأحكام الأجنبية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم تنتج أثرها بفرنسا دون صدور أمر بتنفيذها وقد أكد هذا الاجتهاد في حكم صادر عن غرفة العرائض بتاريخ 03 مارس 1930 جاء في ترجمته على أنه: «إن الأحكام الصادرة عن محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص وأهليتهم تنتج آثارها في فرنسا بصرف النظر عن صدور أي أمر بالتنفيذ إلا في الحالات التي يترتب على هذه الأحكام إجراء تنفيذي على الأموال أو الإكراه البدني على الأشخاص».

الفقرة الثانية: الآثار التي تكسبها الأحكام الأجنبية قبل منحها الصيغة التنفيذية وبعدها.

إن القضاء بعد أن يرفع إليه النزاع ويتأكد من وجود الحق المتنازع في شأنه، يصدر حكما في الدعوى المرفوعة إليه ويكتسب ذلك الحكم وجودا ذاتيا مستقلا عن ذلك الحق، قائما بنفسه مستمدا قوته من الصيغة التنفيذية التي هي أمر من سلطات القضاء الموجه إلى السلطات، لتنفيذ مقتضيات الحكم ولو قسرا.

فالحكم إذن، يحمل بين جنباته قول الحق لأنه صادر من سلطة عامة وهي القضاء، ولهذا السبب فإنه يأمر بتنفيذه ولو عن طريق الإجبار فمن هنا يتضح أن الحكم القضائي يرتب عدة آثار وهي:

1 –حجية الأمر المقضي به: لأنه بصدوره يكون قد وقع البت في النزاع ولا يمكن نشر النزاع من جديد وإلا وقع الدفع بعدم القبول لأسبقية الحكم في الموضوع،

فيكون الحكم حجة فيما قضى به بين الخصوم، وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا لا يقبل الدحض ولا ينتج إلا بطريق من طرق الطعن.

2 –قوة التنفيذ: لأنة متى كان قابلا للتنفيذ أمكن تنفيذه من طرف السلطة التنفيذية عن طريق القوة والإجبار لأنها تلقت ذلك الأمر من سلطة مختصة فهذه القوة مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيا وغير قابل للتعرض والإستئناف وإن ظل قابلا للطعن فيه بطريق غير عادي.[124]

3 – القوة الإثباتية.

4 –بيان حق وإنشاؤه.

فمفهوم الفقرة الأولى من الفصل 430 من ق.م.م تفيد أن الحكم الأجنبي لا يرتب أي أثر من الأثرين (الأول والثاني) إلا بعد القيام بإجراء مسطري يتمثل في رفع دعوى الحصول على الصيغة التنفيذية وصدور حكم من المحاكم المغربية بالأمر بالتنفيذ، ففتح الباب أمام الحكم الأجنبي بلا قيد فيه مساس بالسيادة الوطنية ولأي حجة الأمر المقضي تقتضي عدم نشر النزاع أما القاضي الذي فصل فيه لكون الحكم قرينة قانونية طبقا للفصل 450 من ق.ل.ع.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكم الأجنبي وإن كان لا ينفذ إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية إلا أن ذلك لا يمنع من الاحتجاج بالوقائع التي يثبتها،[125] استنادا للفقرة الثانية من الفصل 418 من ق.ل.ع التي تنص على أنه: «الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها».

وفي هذا الإطار صدر قرار عن المجلس الأعلى جاء فيه «الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية تكون حجة حتى قبل صيرورتها،[126] قابلة للتنفيذ على الوقائع التي تثبتها

[124] عبد الله درميشي: قيمة الحكم الأجنبي بالمغرب في ضوء التشريع والاتفاقيات القضائية التي صادق عليها المغرب، مرجع سابق، ص 57.
[125] سفيان أدريوش، مرجع سابق، ص 228.
[126] قرار المجلس الأعلى عدد 432 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 16 يوليوز 2006 في ملف شرعي عدد 2005/260 غير منشور.

وإذا ثبت أن الطالب استدل بحكم أجنبي قضى عليه بأدائه المطلوبة نفقة أبنائها منه لكن المحكمة استبعدته بعلة أنه لم يذيل بالصيغة التنفيذية مع أنه حجة على الوقائع التي تضمنتها والمبالغ التي حكم بها يكون مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور». هذا القرار كان في إطار نقض حكم استئنافي،[127] جاء في حيثياته «وحيث أن الحكم المستدل به أجنبي صادر على السلطات الهولندية ولا يمكن اعتماده كحجة طالما أنه لم يذيل بالصيغة التنفيذية وفق ما يقتضيه قانون المسطرة المدنية، وما تم فلا أثر له أما القضاء المغربي علما بأن المستأنف اكتفى بالتمسك بالحكم المذكور دون إثبات الأداء الفعلي بالجهة المعتبرة قانونا الشيء الذي يجعل الحكم المستأنف في محله ويتوجب تأييده».

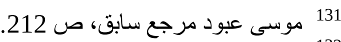
وجاء في قرار آخر[128] على أنه «علما بأن تنفيذ الحكم الأجنبي عليه حسب ما أدلى به من وثائق كان بعد صدور الحكم الابتدائي المراد إسقاط مقتضياته المتعلقة بالنفقة، لذا فإن النفقة المحكوم بها بمقتضى الحكم الوطني الصادر عن ابتدائية وجدة والمشار إلى مراجعة أعلاه تبقى قائمة الأساس إلى حدود صدور الحكم الأجنبي بتاريخ 2002/06/07 لأنه لا يمكن أن تتقاضى الزوجة المستأنف عليها وأبناؤها واجبات النفقة مرتين بحصولها على حكمين، واحد في فرنسا والثاني بالمغرب لكون أن ذلك يعد من باب الإثراء على حساب الغير بدون وجه حق علما أن الأحكام الأجنبية لها حجيتها على الوقائع التي تتضمنها حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ بتذييلها بالصيغة التنفيذية طبقا لما أقره العمل القضائي للمجلس الأعلى في عدة قرارات منها (...) وعيه فإن محكمة أول درجة لما لم تقدر الحجج المدلى بها أحسن تقدير كان قضاؤها مجانبا للصواب». وفي هذا الإطار نصت المادة 14 من الاتفاقية المغربية الفرنسية على أنه: «يمكن نشر الأحكام المتمتعة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الأشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون محاجاة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية،[129] وهناك من ذهب[130] بأنه يمكن ذلك حتى ولو كان

[127] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم 595 مكرر بتاريخ 122004/08 في ملف شرعي عدد 04/311 (غير منشور).
[128] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم 498 الصادر بتاريخ 072007/04 في ملف شرعي عدد 06/748 غير منشور.
[129] الاتفاقية المغربية الفرنسية، مرجع سابق، ص 1025.
[130] سفيان أدريوش، مرجع سابق، ص 226.

مضمونها مخالف للنظام العام استنادا لما أشار إليه الأستاذ موسى عبود بأن النظام العام لا يمنع من اكتساب حق مكتسب في بلد أجنبي وإن كان لا يسمح باكتسابه في الدولة نفسها.[131]

بالإضافة إلى ذلك واستنادا للقوة الثبوتية للحكم الأجنبي فإنه يمكن للزوجين الإدلاء بالحكم الأجنبي لإثبات حالتهم العائلية وإثبات حضور الأطراف أمام القضاء الأجنبي لإثبات حالتهم العائلية وإثبات حضور الأطراف أمام القضاء الأجنبي واستدعائهم وجميع الوقائع المضمنة منه باعتباره وثيقة رسمية مع تسجيله سجلات الحالة المدنية مع الإشارة إلى الحكم المذكور، ولكن تنتهي القوة الثبوتية للحكم الأجنبي حينما تبدأ قوته التنفيذية، كم إذا تقدم أحد الزوجين قصد الحصول على عقد الزواج بالمغرب، فإن طلبه سيرفض استنادا إلى أنه سعي بمطلب هذا تنفيذ الحكم الأجنبي وليس إثبات حالته العائلية، فعلى كل واحد منهما سلوك المسطرة المتطلبة قانونا.[132]

وبهذا فإنه إن كان المشرع والقضاء يعتبر فان ببعض الآثار للأحكام الأجنبية حتى قبل تعزيزها بالأمر بالتنفيذ فإن التمسك بهذه الآثار لا يمكن أن يتم خارجا عن الرقابة القضائية التي يجب أن تباشرها المحاكم المغربية في حالة التمسك بها لدى تلك المحاكم، وخاصة مراقبة صحتها الشكلية دونما حاجة لإعادة النظر في الجوهر ويترتب على هذه الرقابة تمتيع الحكم الأجنبي بقوة القضية المقضية».[133]

[131] موسى عبود مرجع سابق، ص 212.
[132] إلهام شيكير: مرجع سابق، ص 51 قد أشار إليه سفيان أدريوش في مرجع سابق، ص 226-227.
[133] موسى عبود، مرجع سابق، ص 34.



المبحث الثاني: تذييل عقود زواج المغربة المقيمين بالخارج

جاءت مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004 بمستجدات عديدة من أهمها إيلاء عناية خاصة لأوضاع الجالية المغربية المقيمة بالخارج، سيما المتواجدة بدول غير إسلامية، وبذلك أبان المشرع المغربي عن عزمه على التدخل الجاد لإيجاد الحلول القانونية الناجعة لبعض المشاكل التي تتخبط فيها الأسرة المهاجرة لرفع الحرج عنها بتواز مع تبسيط المساطر القضائية أمامها وتليينها كلما طرقت أبواب القضاء الوطني.[134]

فقد كان المغرب يشدد في بداية الاستقلال على ضرورة تطبيق القانون المغربي بشأن زيجات المغاربة المنعقدة في الخارج، إلا أنه لم يولي الأمر أي تنظيم قانوني، ولم يعمل على إيجاد طرق وقنوات من شأنها إبرام هذه العقود في بلدان الإقامة، إلى أن صدر ظهير 20 أكتوبر 1969 المطبق بمقتضى مرسوم 29 يناير 1970 المنظم لاختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين المغاربة في الخارج، والذي خول لهم صلاحية إبرام مختلف التصرفات التي يشترط بصحتها أن يتلقاها العدول سيما عقود الزواج والطلاق،[135] ورغم أهمية هذه المبادرة المتخذة حينها فإنها لم تفلح في تسوية مختلف المشاكل المطروحة بخصوص توثيق عقود الزواج في الخارج طبقا لمنظومة التوثيق السارية في المغرب، وذلك راجع بالدرجة الأساس إلى عدم تغطية القنصليات المغربية لكل الأقطار التي تستقر فيها الجالية ولقلة عدد قضاة التوثيق بها، أضف إلى ذلك أن الظهير أعلاه اشترط لصحة هذه العقود أن لا يتعارض هذا الإجراء مع النظام العام ببلد

---

[134] نجيب شوقي، قراءة في مسطرة إبرام عقود الزواج طبقا لأحكام المادتين 14 و15 منها مدون الأسرة الجديدة، مدونة الأسرة عام من التطبيق الحصيلة والآفاق، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17 و18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسلة الندوات العدد الأول 2005 مطبعة التسيير 2006، ص 231.

[135] جان دبري: علاقات الأحوال الشخصية بين الإسلام وأوربا من خلال الحالة المغربية الفرنسية، تعريب أحمد زوكاغي طبعة 2006 مطبعة دار السلام الرباط، ص 25.

الإقامة.[136] فتفاقمت بذلك أزمة مغتربينا بالخارج وزاد من حدتها تضاعف أعداد المغاربة المهاجرين وانتشارهم في بلدان مختلفة ومتباينة من حيث أنظمتها القانونية.

وبقيت بذلك إشكالية زواج المغاربة بالخارج مطروحة، [137] نتيجة تمسك المشرع المغربي بمفهوم ضيق للنظام العام، تغديه قدسية هذا العقد في النظام القانوني المغربي المستمد من الشريعة الإسلامية. وأحجم عن الأخذ بما هو مقرر في التشريعات المقارنة واتفاقية لاهاي لسنة 1976 من إخضاع شكل العقد لقانون مكان الإبرام.[138]

ومن بين أوجه العناية القانونية للأسرة المغربية بالخارج نجد المستجد المتمثل بإمكانية إبرام عقود الزواج طبقا لقانون بلد الإقامة، ولكن بمراعاة واحترام الشروط المنصوص عليها في إطار المادتين 14 و15 فما مدى إمكانية إبرام عقود الزواج بالخارج؟ وما هي الشروط المتطلبة لذلك ؟ وما هي الإشكالات التي تثيرها التطليق الفعلي للنصوص القانونية ؟

أسئلة وغيرها سنحاول الوقوف عندها خلال هذا المبحث والذي سنعالجه انطلاقا من التقسيم الآتي:

المطلب الأول: زواج المغاربة بالخارج بين النص القانوني والواقع العملي.

المطلب الثاني: الإجراءات المسطرية لعقود زواج المغاربة بالخارج.



[136] جميلة أوحيدة، تنازع قوانين الطلاق بين المغرب وهولندا النساء ودولة الحق والقانون، كرسي اليونسكو المرأة وحقوقها، 2004، ص 126.

[137] وقد كانت عقود الزواج المبرمة بالخارج دون مراعاة الشكل المنصوص عليه في القانون المغربي لا ترتب أية آثار شرعية ما لم تصحح وفق منظومة التوثيق المغربية، أما لدى المصالح.

[138] Moulay Reid abderrazak. Les grandes lignes de droit international privé en matière de statut personnel, revue de droit et d'économie 1991, n° 7 p 39.

المطلب الأول: زواج المغاربة بالخارج بين النص القانوني والواقع العملي

شكل زواج المغاربة بلدان الإقامة أحد أبرز الإشكاليات التي كانت تواجه الرعايا المغاربة المقيمين بالخارج، إذ كان المغرب يشدد في بداية الاستقلال على ضرورة تطبيق القانون المغربي بشأن زيجات المغاربة المبرمة بالخارج، [139] مع أنه لم يول الأمر أي تنظيم قانوني[140]. واستحضارا لهذا الواقع عمل المشرع المغربي في مدونة الأسرة على إيجاد حلول للتحديات التي تواجه الأوضاع القانونية للجالية المغربية المقيمة بالخارج.[141]

لقد تناولت المادتان 14 و15 من مدونة الأسرة زواج المغاربة بالخارج حيث تضمنت المادة 14 إجراءات هذا الزواج وحددت الشروط الواجب توافرها لقبول الزواج المبرم بالخارج وفق قانون دولة الإقامة.[142]

يتبين من خلال المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة أن هناك رغبة لدى المشرع في تجاوز الكثير من المشاكل العملية التي تعترض المقيمين بالمهجر الأوربي بالخصوص.[143]

وبهذا فإن مدونة الأسرة سمحت للمغاربة المقيمين بالخارج بإبرام عقود زواجهم وفق قانون بلد الإقامة شريطة توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية الواردة في المادتين 14 و15 فما هي الشروط الموضوعية التي ينبني على أساسها زواج المغاربة بالخارج ؟

وما مدى مراقبة القضاء المغربي لأحكام المادة 14 من مدونة الأسرة ؟ وما مصير العقود المبرمة بالخارج بشكل صحيح حسب بلد الإقامة وغير معترف بها أما القضاء المغربي، خاصة مع انتفاء شرطان موانع الزواج، والشاهدين المسلمين ؟

---

[139] جان ديبري، مرجع سابق، ص 25.
[140] صلاح الدين جمال، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص 318.
[141] سعيد أزدوفال – عمرو بنعلي، زواج وطلاق المغاربة بالخارج على ضوء العمل القضائي بمدينة الناظور، رسالة نهاية تمرين الملحقين القضائيين، الفوج 34، 2007 – 2009. ص 10.
[142] أستاذنا إدريس الفاخوري: قانون الأسرة المغربي، الجزء الأول أحكام الزواج، مطبعة دار الجسور وجدة، الطبعة الأولى 2005، ص 156.
[143] خالد برجاوي: تقييم مدونة الأسرة من زاوية القانون الدولي الخاص، مجلة المرافعة عدد 161 السنة 2006، ص 64.

انطلاقا من الإشكالية ستتم معالجة هذا المطلب من خلال فقرتين:

الفقرة الأولى: الشروط المتطلبة لإبرام عقود زواج المغاربة بالخارج.

الفقرة الثانية: خصوصية شرط الشاهدان المسلمان.

الفقرة الأولى: الشروط المتطلبة لإبرام عقود زواج المغاربة بالخارج

تنص المادة 14 من مدونة الأسرة على أنه: «يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده».

ومن منطلق هذا النص يطرح سؤال يتعلق بخصوصية مسطرة الزواج في إطار المادة 14 من المدونة ؟ هل تعتبر قاعدة قانونية قائمة بحد ذاتها أساسها القانوني متمثل في المادة 14 و15 من مدونة الأسرة ؟ أم أنها قاعدة استثنائية ؟

لذلك نجد المشرع المغربي نظم شروط إبرام عقد الزواج وإجراءاته الشكلية في نصوص مختلفة من المدونة.[144]

ومن بين الإجراءات المتطلبة لإبرام عقد الزواج بالمغرب فتح ملف لدى كتابة الضبط بقسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد مرفوقا بوثائق منصوص عليها في إطار المادة 65 من مدونة الأسرة.[145]

---

[144] المواد 10-11-13-17-20-21-22-23-65 من مدونة الأسرة.

[145] تنص المادة 65 على أنه:

أولا: يحدث ملف لعقد الزواج يحتفظ به بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد ويتضمن الوثائق الآتية:

1 - مطبوع خاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج يحدد شكله ومضمونه بقرار من وزير العدل.
2 - نسخة من رسم الولادة ويشير ضابط الحالة المدنية في هامش العقد بسجل الحالة المدنية إلى تاريخ منح هذه النسخة ومن أجل الزواج.
3 - شهادة إدارية لكل واحد من الخطيبين تحدد بياناتهما بقرار مشترك لوزير العدل والداخلية.
4 - شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين يحدد مضمونها وطريقة إصدارها بقرار مشترك لوزيري للعدل والصحة.
5 - الإذن بالزواج في الحالات الآتية وهي:
   - الزواج دون سن الأهلية.
   - التعدد في حالة توفر شروطه المنصوص عليها في هذه المدونة.
   - زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية.
   - زواج معتنقي الإسلام والأجانب.

كما أحدث المشرع المغربي مؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج الذي أوكلت له مهمة مراقبة الإجراءات الإدارية والشكلية وإصدار أذون والقرارات القضائية في هذا الإطار، فهذه الإجراءات هي واجبة التطبيق في الأصل وفي كل الأحوال، لكن استثنائيا سمح المشرع للمغاربة المقيمين بالخارج إبرام عقود زواجهم وفقا الإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم.[146]

فهذا الاستثناء فرضته خصوصية الظروف التي تعيشها الجالية المقيمة بالمهجر لأنه لم يعد أمرا معقولا أن يجبر أفراد الجالية إلى السفر نحو المغرب كلما أراد أحدهم إبرام عقد الزواج، نعم فقد كان هناك تبسيط لمسطرة إنجاز عقود الزواج للمغاربة المقيمين بالخارج. تبسيط يجسده مرسوم [147] 29 يناير 1970 الذي ينص في الفصل 30 على أنه: «يمكن أن يخول الأعوان الدبلوماسيين وقناصل صفة عدول بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الشؤون الخارجية»، وكذا الفصل 39 منه، على أنه: «الأعوان المخولين بكيفية قانونية صفة عدول يؤهلون للقيام بناء على طلب رعايا المغاربة المقيمين في دوائر نفوذهم بتحرير مختلف العقود التي يتلقاها العدول بكيفية صحيحة في المغرب، ويؤهلون على الخصوص ليتلقوا طبقا للقوانين والأنظمة المغربية عقد الزواج أو الطلاق في جميع الحالات التي يمكن أن يتم فيها بكيفية صحيحة تحرير هذه العقود بالمغرب على يد العدول».

ومن هنا، فرغم هذه الخطوة المتخذة فإنها لم تحل المشاكل المطروحة بخصوص توثيق عقد الزواج في الخارج وفقا للقانون المغربي، وذلك بعدم تغطية القنصليات لكل الأماكن التي يتواجد بها المواطنون المغاربة في الخارج، وأن عقود الزواج المبرمة بالخارج لم تكن مرتبة لأي آثار شرعية ما لم تصحح وفق منظومة التوثيق المغربية، إما لدى المصالح القنصلية بالخارج عبر إنجاز ما سمي بالتقارير بين المتعاقدين يشهد عليه

6 - شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها.

[146] نجيب شوقي، قراءة في مسطرة عقود الزواج طبقا لأحكام المادتين 14 و15 من مدونة الأسرة مرجع سابق، ص 234.
[147] مرسوم رقم 2.66.646 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 42166 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) يتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالمغرب، مرجع سابق، ص 352-353.

عدلان منتصبان للإشهاد لدى المصالح المذكورة، وإما عبر اللجوء إلى المحاكم الوطنية لرفع دعوى سماع الزوجية، طبقا لمقتضيات الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، وطبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة الحالية.

وبصدور المادة 14 من مدونة الأسرة وإيرادها للشروط المتطلبة إبرام عقود الزواج قد أوجد لها المشرع المغربي مسطرة استثنائية في إبرام عقود الزواج خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج وعطل بموجبها المسطرة المستوجبة في الأصل طبقا لأحكام المواد 65-69 من مدونة الأسرة.

ونرى بدورنا أنه بالفعل وبحسب هذا الاتجاه، فالمادة 14 من مدونة الأسرة قاعدة استثنائية منظمة للشروط المتطلبة لإبرام عقد الزواج لفئة خاصة تتمثل في المغاربة المقيمين بالخارج، وبهذا يعتبر شرط الإقامة ضابطا مهما لتحديد مجال تطبيق المادة. فما هي الشروط المتطلبة لعقد الزواج وفق المادة 14 من مدونة الأسرة ؟

هناك من قسم هذه الشروط إلى قسمين شروط متطلبة في طرفي العقد،[148] وشروط متطلبة في العقد، ومن بين الشروط المتطلبة في طرفي العقد ضرورة أن يكون الطرفان المتعاقدان مغربيين أو أحدهما مغربيا.

وأن المغاربة المسلمين هم المعنيين بذلك، بدليل اشتراط حضور الشاهدان المسلمين وشرط آخر يتمثل في أن يكون المغربيان مقيمين بالخارج فشرط الإقامة في الخارج لازم وضروري لتحديد مجال تطبيق أحكام المادة 14.

ومن الشروط المتطلبة في العقد حسب نص المادة 14 من مدونة الأسرة هناك الإيجاب والقبول باعتبارها ركنا عقد الزواج لا ينعقد العقد بتخلفهما.

وشرط الأهلية وفي هذا الإطار تطرح إشكالية تتعلق بالمقصود بالأهلية في الزواج، هل الأهلية المتطلبة طبقا للقانون الأجنبي للدولة مكان إبرام العقد أم الأهلية



[148] نجيب شوقي، مرجع سابق، ص 236.

المنصوص عليها في إطار مدونة الأسرة ؟ فهناك من يرى،[149] بأن المقصود بالأهلية حسب المادة 14 هي نفسها الأهلية المنصوص عليها في المادة 19 والمحددة في ثمانية عشرة سنة، وذلك بدليل أن المادة 14 أحالت على مقتضيات المادة 21 من مدونة الأسرة التي تؤطر مسألة زواج القاصر.

بالإضافة إلى ذلك هناك شرط انتفاء الموانع، فعلى المحكمة التي تبث في طلب سواء في إطار تذييل عقد الزواج أبرم بالخارج أو فيما يخص تذييل حكم بالطلاق أسس على عقد زواج أبرم بالخارج، أن تتأكد من مدى احترام هذا الأخير لشرط انتفاء الموانع في صورتيهما المؤبدة والمؤقتة، وفي هذا الإطار صدر حكم عن قسم قضاء الأسرة ببركان،[150] قضى بتذييل حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ببروكسيل بتاريخ 05/09/23، بالصيغة التنفيذية في شقه القاضي بالتطليق بين الطرفين.

فهذا الحكم استأنفته النيابة العامة على أن المدعية أبرمت عقد زواج مدني مع أجنبي وإنه ليس هناك ما يفيد بأن الزوج مسلم.

واستنادا للقاعدة ما بني على باطل فهو باطل وعلى اعتبار أن الأمر متعلق بالنظام العام المغربي، وفي نفس الإطار صدر قرار جاء في حيثياته،[151] حيث أن المحكمة وبعد تصفحها لوثائق الملف ودراستها لعلل الحكم المستأنف تبين لها صحة ما بناه الطاعن ذلك أنه وفق وثائق الملف أن المستأنف عليه تزوجت برجل أجنبي غير مسلم وذلك لعدم وجود ما يثبت اعتناقه الإسلام وبذلك فإن زواجها منه تم خلاف ما تقتضيه مدونة الأحوال الشخصية التي تنص على وجوب توفر عقد الزواج على أركانه وسائر شروط انعقاده وهي الإيجاب والقبول وهو ما لم يتم في زواج الطرفين الذي تم مخالفا للمقتضيات الشرعية المشار إليها أعلاه.



[149] نجيب شوقي، مرجع سابق، ص 240.
[150] حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة ببركان رقم 20 بتاريخ 2008/11/03، في ملف شرعي رقم 07/1287 (غير منشور).
[151] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم 460 بتاريخ 2007/06/20، في ملف شرعي عدد 07/330، غير منشور.

كما أن مدونة الأسرة في حد ذاتها وإن تمت بمقتضى المادة 14 على إمكانية إبرام عقود زواج المغاربة المقيمين بالخارج وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد الإقامة إلا أنها تقتضي إلى جانب الإيجاب والأهلية والولي والصداق، حضور شاهدين مسلمين وهو ما لا يتوفر في زواج الطرفين أيضا مما يجعله مخالفا لمقتضيات مدونة الأسرة أيضا، وحيث أنه فضلا عما ذكر أعلاه فإن زواج المستأنف عليها أيضا قد خرق مقتضيات الفصل 29 من مدونة الأحوال الشخصية المطبق إبان زواجهما في فقرته الخامسة التي تعتبر زواج المسلمة بغير المسلم من الموانع المؤقتة للزواج وقد أكدت مدونة الأسرة هذا المقتضى في إطار المادة 39 وبذلك يكون عقد الزواج مخالفا للنظام العام المغربي ويعتبر مفتوحا بقوة القانون، وأن ما بني على باطل فهو باطل وليس في حاجة إلى الاعتداد بالطلاق، الذي بني الحكم القاضي بالطلاق بين الطرفين غير جدير بإعطائه الصيغة التنفيذية. وهو نفس الاتجاه ذهب إليه قرار آخر لمحكمة الاستئناف بوجدة.[152]

وفي هذا الإطار صدرت أحكام من بينها،[153] " حكم ورد في حيثياته حيث أن المدعية قد تزوجت بأجنبي غير مسلم وهو ما يجعل زواجها باطلا باعتبار أن زواج المسلمة بغير المسلم يعتبر من موانع الزواج المؤقتة. وحيث أنه لهذه العلة يتعين التصريح برفض الطلب "، وحكم آخر ورد فيه[154] " وحيث لئن كان المشرع أعطى المغاربة المقيمين بالخارج إمكانية إبرام عقود زواجهم وفق الإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم طبقا للمادة 14 من مدونة الأسرة، فإن ذلك مقرون بشروط منها انتفاء موانع زواج المسلمة بغير المسلم.

وحيث وأنه باطلاع المحكمة على عقد الزواج المبين بالملف تبين لها بأن الزوج مسيحي الجنسية، وليس بالملف ما يفيد اعتناقه للإسلام وبذلك فالمانع بين طرفيه حاصل وتطبيقا للمادة 58 من مدونة الأسرة، يكون باطلا وأن من شأن تذييل الحكم القاضي بفك

[152] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم 596 بتاريخ 2008/08/11 في ملف شرعي عدد 530-08 (غير منشور).
[153] حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة رقم 947 بتاريخ 2008/02/18 في ملف شرعي عدد 08/268 غير منشور.
[154] حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة رقم 2134 بتاريخ 042008/21 في ملف شرعي عدد 08/70 غير منشور.



زواجهما إجازة لزواجهما الباطل تطبيقا للقاعدة الفقهية ما بني على باطل فهو باطل وأن ذلك فيه مساس بالنظام العام ويتعين بالتالي رفض الطلب. "[155]

فهذا بالإضافة إلى شرط عدم الاتفاق على إسقاط الصداق فإنه لا يثير إشكالات جدية رغم أن بعض الاجتهادات القضائية تذهب إلى ضرورة التخصيص على الصداق في صلب العقد، وهو ما أكدته استئنافية الرباط في قرار لها جاء فيه: «إن العقد موضوع الطلب لا يشير إلى الصداق الذي يعتبر من الأركان الأساسية في عقد الزواج الشيء الذي يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 14 من مدونة الأسرة الذي يشترط عدم إسقاط الصداق لتذييل عقد الزواج المدني بالخارج».[156]

وغني عن البيان أن هذا القرار قد جانب الصواب إذ أن المادة 14 اشترطت عدم الاتفاق على إسقاط الصداق، ولم تستلزم التنصيص عليه، بل إن عدم ذكره في عقود الزواج المبرمة أمام عدول داخل المغرب، لا يترتب عنه بطلان عقد الزواج أو فساده بل يعتبر زواج تفويض.[157]

ولعل أساس هذه الإشكالات كلها نابع من تعامل سلطات دول الإقامة مع عقود زواج المغاربة، إذ أن ضابط الحالة المدنية الأجنبي غير ملزم باحترام القوانين الأجنبية، كمنع زواج المسلمة بغير المسلم، على اعتبار أن هذا المانع يتعارض مع مبدأ الحرية في الزواج الذي تنص عليه مختلف الاتفاقيات الدولية، فضلا عما ينطوي عليه هذا المنع من تمييز بسبب الجنس والعقيدة،[158] وهو ما قضت به استئنافية باريس حين أكدت على أن النظام الفرنسي يقف ضد القيود ذات الطبيعة الدينية التي تضعها بعض القوانين الأجنبية في مواجهة حرية الزواج كالقانون المغربي الذي يمنع زواج المسلمة بغير المسلم.[159] بالإضافة إلى توافر شرط الولي عند الاقتضاء.

---

[155] إلهام شيكري، مرجع سابق، ص 60.
[156] قرار عدد 10 صادر في الملف رقم 2006/10/194 بتاريخ 17 يناير 2007 (غير منشور).
ونلاحظ أن القرار قد خلط بين أركان عقد الزواج التي هي الإيجاب والقبول (المادة 10).
وشروط صحته المنصوص عليه في المادة 13، فاعتبر الصداق ركنا في حين أنه شرط صحة.
[157] تنص المادة 27 من مدونة الأسرة على أنه: «يحدد الصداق وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده، يعتبر العقد زواج تفويض».
[158] Françoise monéger: «les musulmans devant le juge français», J.D.I n° 2, 1994, p 364.
[159] Consulté le 23 www.légifrance.gov.fr. cour d'appel de paris arrêt n 765 date 9 juin 1946. 05/10/2009.

كما أن شرط الشاهدان المسلمان يمتاز بخاصية مميزة في إطار عقود زواج المغاربة بالخارج وهذا ما سيتم الوقوف عنده في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: خصوصية شرط الشاهدان المسلمان

ففيما يخص حضور الشاهدين المسلمين تجدر الإشارة أولا إلى أن المادة 14 صريحة في اشتراط ضرورة حضورهما، وهو ما أكدته استئنافية الرباط بقرار جاء فيه «أنه باستقراء عقد الزواج موضوع الطلب يتبين أن الشاهدين اللذين حضراه ووقعا إلى جانب المتعاقدين ليس مسلمين، وبالتالي فإن الطلب معين ولم يستوف كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من مدونة الأسرة، وأن الحكم المستأنف لما استجاب له بالرغم من ذلك قد جانب الصواب مما يتعين معه إلغاؤه».[160]

وبذلك تكون المحكمة قد شددت على ضرورة حضور الشاهدين، بل إنها ذهبت إلى أبعد من ذلك حين اشترطت أن يكون الشاهدان ذكرين أو رجل وامرأتان، إذ ورد في قرار لها: «لكن حيث أنه بالرجوع إلى العقد المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية، يتبين أنه يشير إلى حضور السيد ع. ش، والسيدة ن، إ كشاهدين، والحال أن المرأة لا تشكل منفردا شاهدا، بل لابد من امرأة أخرى، الشيء الذي يبقى معه حضور الشاهدين غير متوفر».[161]

ومقابل هذا التطبيق الصارم لاستئنافية الرباط فيما يخص اشتراط شاهدين ذكرين أو رجل وامرأتان، فإن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، ذهبت في اجتهاد قيم حاولت من خلاله مناقشة مدى إمكانية الاعتداد بشهادة المرأة، إلا أن العقد المبرم وفق قانون بلد الإقامة: «لا يعيبه في ذلك حضور شاهدة مسلمة لإبرامه ولا يوجب حضورها لمجلس انعقاده بطلانه، لأن التكليف شرطه الإمكان وللضرورة أجاز الفقهاء المسلمون شهادة

[160] قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 39 صادر في الملف رقم 2006/10/236 بتاريخ 14 فبراير 2007 (غير منشور). وفي نفس الاتجاه ذهبت ابتدائية بني ملال إلى أن: «الثابت في عقد الزواج المدني المنجز أن المدعي والمدعى عليه تزوجا زواجا مدنيا، إلا أنه لم يحترم مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة المغربية التي تقتضي حضور شاهدين مسلمين في الزواج وهو الشيء الذي لم يثبت في النازلة مما يبقى معه العقد فاسدا» حكم صادر عن ابتدائية بني ملال تحت عدد 545 في الملف عدد 06/629 بتاريخ 2006/08/29 (غير منشور).

[161] قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 10 الصادر في الملف رقم 2006/10/194 بتاريخ 17 يناير 2007 (غير منشور).



النساء وشهادة غير العدول وترجمة الكافر وشهادة الطبيب النصراني لأن لا تضيع الحقوق، والعبرة في الإسلام هي لعدالة الشاهد وليس لجنسه لقوله تعالى: « **ممن ترضون من الشهداء**»[162]. وليست الشهادة في الإسلام حكرا على الرجال دون النساء بل إن من الأمور في الفقه الإسلامي ما لا ينظر فيه كشاهد إلا النساء، كما في العيوب الخاصة بالنساء، وفيما يقع في المآثم والأحواس والحمام والرضاع... كما أن النكاح في الفقه الإسلامي يتم انعقاده بشهادة غير العدول للضرورة. كما يتم بشهادة الأعمى والفاسق والابن والأب، لاختلاف شروط الانعقاد فيه عن شروط إثباته عند الإنكار، وهذه المبادئ ترمي لتحقيق العدالة التي أضحت مفهوما أمميا قوامه المساواة والحرية ونبذ التمييز على أساس الجنس والعرق أو اللون، تلك المقومات التي كرستها الشريعة الإسلامية.

كما أن مدونة الأسرة جاءت بمنظور جديد لرفع الحرج والمعاناة عن المغاربة المغربين كأساس من أساسياتها عند إبرامهم لعقود زواجهم بمحل إقامتهم بالخارج، وترتيبا عليه فإنه لا معرة من حضور امرأة بمجلس عقد النكاح المبرم بالخارج بين مغاربة مسلمين مقيمين بالخارج...

ولذا فإن حضور المرأة كشاهد لعقد النكاح لا مخالفة فيه للنظام العام بالمغرب المستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية ومن القيم الداخلية للمجتمع المغربي ومن المبادئ الأممية لحقوق الإنسان، والأحكام يجب أن تنزل منازلها من حيث الضرورة والمصلحة العامة التي حكمها المشرع في كثير من الحالات ومنها حالة المغاربة المغتربين بالخارج.[163] كما قررت نفس المحكمة بخصوص ضرورة إسلام الشاهدين أن شهادة غير المسلم لا يترتب عنها بطلان العقد على أساس أن المدونة قد بينت أسباب بطلان عقد الزواج وفساده وكذا حالات فسخه، ولا يوجد من بينها شهادة غير المسلم.[164]

[162] سورة البقرة، الآية 285.

[163] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1041 صادر في الملف الشرعي عدد 2007/494 بتاريخ 18 أبريل 2007، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 109 يوليوز-غشت 2007، ص 137، وما بعدها.

[164] وجاء في حيثيات القرار أن: «رفع الحرج والمعاناة على المغاربة المغتربين بالخارج هو من أساسيات مدونة الأسرة المحتج بخرق مقتضيات بعقد النكاح المختلط، وما أوردته المادة 14 من هذه المدونة من حضور شاهدين مسلمين مراقبتها، وذلك لأن مقتضيات المواد 56-57 و61 منها

إلا أن هناك اتجاها آخر أكثر مرونة وتسامح إذ يتغاضى بتاتا عن شروط توافر الشاهدين ويسمح بتنفيذ عقود زواج مدنية وقلص من دائرة النظام العام إلى درجة قد تفرغ نص المادة 14 من محتواه. إذ ذهبت استئنافية الناظور إلى أنه: «بدراسة عقد الزواج المدني المستدل به من طرف المستأنف يتبين أن هذا العقد وإن كان عقد مدنيا فإنه لا يتضمن أية مقتضيات مخالفة للمادتين المذكورين أعلاه (14 و15)».

ولا ينطوي عل أي مساس بالنظام العام،[165] وتزيد درجة التسامح إزاء الزواج المدني في حالة دعاوى تذييل الطلاق الأجنبي المؤسس على زواج أبرم على الطريقة المدنية، وفي هذا الصدد ذهبت استئنافية الحسيمة إلى أن: «الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من مدونة الأسرة هي شروط صحة العقد أما وأن العلاقة الزوجية قد انفصمت بمقتضى الحكم الأجنبي فإنه لتنفيذ هذا العقد تراعى فقط مقتضيات فصول قانون المسطرة المدنية ، ولا مجال للتمسك بالمادتين 14 و15من مدونة الأسرة.[166]

وبتحليل هذه القرارات يجب أن نؤكد على أنه يستحسن عدم التشدد في اشتراط إسلام الشاهدين اعتمادا على مجرد اسمهم، فلربما أن يكون الشاهد مثلا يحمل اسما عجميا إلا أنه قد ينتمي إلى دولة إسلامية كإيران وباكستان مثلا، وقد يكون كذلك أوربيا مسلما، مما نقول معه أنه يمكن التغاضي عن استنتاج دين الشاهد هو الإسلام». [167] سيما إذا لم يثر هذا الشرط من أحد أطراف الدعوى، كما أن شهادة المرأة لا حرج على القضاء المغربي لقبولها في عقود الزواج المبرمة خارج المغرب، إذ أن مغزى اشتراط الشهادة هو الضبط والإثبات، ولا أعتقد أن هناك فرق بين الذكر والأنثى بخصوص هذه الشهادات

حددت حالات بطلان عقد الزواج وحالات فساده. وكذا حالات فسخه على وجه الحصر، وليس من بينها حالة انتفاء حضور الشاهدين المذكورين في الزواج المختلط المنعقد بالخارج...ومن المعلوم أنه لا يمكن اعتبار عقد الزواج باطلا أو فاسدا ولا التصريح بفسخه في غير الحالات المحددة. حصرا لذلك، ومن ثم فإن خلو العقد الأجنبي من التنصيص على إسلام الشاهدين الحاضرين لمجلسه لا يعيبه، وليس من النظام العام المغربي الواجب الاحترام». قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1413 صادر في الملف الشرعي عدد 2007/71 بتاريخ 2007/05/23 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 109 يوليوز-غشت 2007، ص 146 وما بعدها.

[165] قرار محكمة الاستئناف بالناظور عدد 233 صادر في الملف الشرعي عدد 07/9/105 بتاريخ 23 ماي 2007 (غير منشور).

[166] قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة عدد 868 صادر في الملف رقم 2005/07/411 بتاريخ 08 نوفمبر 2005 (غير منشور).

[167] وقد جاء في قرار لاستئنافية الدار البيضاء أن" «الإسلام دين الفطرة ولا غضاضة في عدم إعلان الأجنبي المسلم إسلامه لدليل كتابه» قرار عدد 1413 صادر في الملف الشرعي رقم 70/71 بتاريخ 23 ماي 2007، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 109 يوليوز-غشت 2007، ص 140.



التي تؤدي في بلاد كان يصطلح عليها فقهيا بدار الحرب التي تؤطرها أحكام فقهية تتسم بالمرونة والتسامح لرفع الحرج.

إلا أنه وفي الجهة المقابلة أرى أن التسليم بقبول تنفيذ الزواج المدني بصفة مطلقة أمر يحتاج إلى إعادة النظر، فإذا كنا نؤيد إخضاع شكل العقد لقانون محل إبرامه، فإننا نبادر إلى القول بأن شرط الشهادة في القانون المغربي شرط موضوعي لا شكلي، مما يتوجب معه التمسك به ولو بطريقة لينة، والتسامح بشأنه في الحالات التي يكون هذا الزواج قد رتب آثار كالنسب مثلا.[168]

وفي الختام فإنه يجب أن نؤكد على أن مدونة الأسرة جاءت بمستجد مهم فيما يخص زواج المغاربة في الخارج، وغيرت من معالم النظام العام إلى درجة كبيرة بهذا الخصوص مراعاة لأوضاع الجالية المغربية، ولم يعد هناك ما يبرر عدم الاعتراف بتلك العقود لمجرد عدم توثيقها أمام عدلين بذريعة تعارض ذلك مع النظام العم المغربي، طالما أن باقي الشروط التي أتت بها المادة 145 متوفرة.[169]

المطلب الثاني: الإجراءات المسطرية لعقود زواج المغاربة بالخارج

نظمت مدونة الأسرة المغربية الخاصة بزواج المغاربة في الخارج وذلك في إطار المادة 15، هذه الأخيرة التي تطرقت للجوانب المسطرية التي يتعين على المغاربة إتباعها، بخصوص عقود الزواج التي أبرمت وفق الإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم.

[168] سعيد آزدوفال، مرجع سابق، ص 65.
- وفي نفس الإطار تساءلنا مع رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بمحكمة الاستئناف بوجدة، إثر لقاء أجريناه معه بخصوص ضرورة توفر الشاهدان المسلمان في تذييل عقود زواج المغاربة بالخارج، أجابنا بهذا الصدد على أنه يذهب مع فقهاء المالكية الذين يعتبرونه شرط صحة، وأكد على أنه لا يمكن الاعتداد بزواج مدني في غياب هذا الشرط ففيه مساس بالنظام العام المغربي وأن غيابه يبطل الزواج ولا يمكن تذييل زواج باطل- حوار أجريناه يوم الاثنين 18 ماي 2009 على الساعة 10.00 صباحا.
[169] سعيد آزدوفال، مرجع سابق، ص 68.

فما هي الإجراءات الشكلية المتطلبة بعد إجراء عقود زواج المبرمة بالخارج ؟

وهل هناك احترام للمسطرة المنصوص عليها في القانون من الناحية العملية ؟

هذا ما سيتم التطرق إليه في إطار هذا المطلب وذلك من خلال التقسيم الآتي:

الفقرة الأولى : الجوانب المسطرية المتطلب إنجازها بعد إبرام عقود الزواج بالخارج.

الفقرة الثانية: تقييم مسطرة زواج المغاربة بالخارج.

الفقرة الأولى: الجوانب المسطرية المتطلب إنجازها بعد إبرام عقود الزواج بالخارج

استنادا إلى المادة 15 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه: «يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد. إذا لم توجد هذه المصالح ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

تتولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين إذا لم يكن الزوجين أولا أحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط».

يتضح لنا أن المشرع المغربي لم يكتف فقط بتنظيم عقد الزواج المنجز في الخارج وأنه تولى كذلك أمر تتبعه وإعلانه، فأوجب لهذا الغرض على كل المغاربة الذين تزوجوا وفق أحكام المادة 14 أن يودعوا نسخة من العقد داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرامه وأن يرسلوا نسخة منه داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية عند تعذر وجود المصالح القنصلية.[170]

فالمادة 15 تشير إلى ضرورة إرسال نسخة إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في حالة عدم وجود مصالح قنصلية، فما المقصود بعدم وجود مصالح قنصية، هل هذا يعني عدم وجودها فقط في محل سكنى الراغب في الزواج ؟

المقصود بذلك حسب نص المادة 15 هي المصالح القنصلية التابع لها محل إبرام العقد.

[170] نجيب شوقي: قراءة في مسطرة إبرام عقود الزواج طبق لأحكام المادتين 14 و15 من مدونة الأسرة الجديدة، مرجع سابق، ص 231.

ومن الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع ما تنص عليه المادة 15 من مدونة الأسرة بأنه: «تتولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة الزوجين»، فعبارة هذه الأخيرة تعود على المصالح الخارجية وليس على القنصلية، فهل معنى هذا أن عقود الزواج التي تحال على القنصلية لا ترسل إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة ؟

في حقيقة الأمر يمكن القول بأن هناك خللا في الصياغة لأن أقسام قضاء الأسرة ومصالح الحالة المدنية تودع لديها نسخ من عقود الزواج والتي تم إيداعها لدى المصالح القنصية كما يتبين من خلال بعض عقود الزواج المطلع عليها.[171]

وكثيرة هي الملاحظات التي تسجل على الصياغة التي صيغت بها المادة 15 من بينها أنها استبدلت مصطلح الإجراءات الإدارية المحلية التي وردت في المادة 14 بمصطلح القانون المحلي لبلد الإقامة وأن هناك فرق شاسع بين المصطلحين فمدلول القانون المحلي هو أوسع نطاقا إذ أنه يشمل الجانب الموضوعي والشكلي، بينما مدلول الإجراءات الإدارية تنحصر على الجانب الشكلي وأن ما يزكي هذا الطرح هو مضمون المادة 14 نفسها التي تولت تنظيم الجاني الموضوعي للعقد تاركة الجانب الشكلي الإدارة الأجنبية.[172] وإن كان ما سبق ذكره يهم العقود التي تبرم أمام ضابط الحالة المدنية، فما مصير العقود التي تقوم أمام المصالح القنصلية، فهل يتبع نفس الإجراء في المادة 15 من مدونة الأسرة، نص منشور صادر من وزارة العدل،[173] على أنه بعد تحرير العقد من طرف العدلين في القنصلية وتوقيعه من قبل الأطراف وتضمينه في السجل المعد لذلك والخطاب عليه يسلم أصله للزوجة ونظيرا منه للزوج ثم يحرر كاتب الضبط ملخص العقد ويوجه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين أو إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

171 إلهام شيكري، مرجع سابق، ص 65.
172 نجيب شوقي، مرجع سابق، ص 248.
173 منشور عدد 13-2 المتعلق بتطبيق مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج.

إذا لم يكن للزوجين محل ولادة بالمغرب، علما أنه يمكن توجيه هذه الملخصات تحت إشراف وزارة العدل أو وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ومديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية.

وفي الأخير نتساءل عن الجزاء القانوني في حالة عدم إبداع العقد بالمصالح القنصلية أو بوزارة الخارجية.

يبدو أن المشرع المغربي لم ينص على الجزاء في حالة مخالفة ذلك، وهو ما يعني أن الإخلال بمقتضيات المادة 15 لا يؤدي إلى بطلان العقد.

ونرى مع من يرى بأنه يجب على الزوجين سلوك مسطرة التذييل مادام أن العقد لم يودع بالقنصلية المغربية بدولة الإقامة لتصحيحه في حالة ما إذا تخلفت أحد الشروط الواردة في المادة 14 وذلك للتأكد من عدم مخالفته للنظام العام. لكن فإن عدم ترتيب جزاء في حالة مخالفة مقتضيات المادة 15 لا يجب أن يتخذ مطية من طرف المعنيين بالأمر لعدم احترام الإجراءات المذكورة، التي ما توخى المشرع منها سوى مراعاة مصالحهم الاجتماعية وتثبيت مراكزهم القانونية داخل وطنهم الأم.[174]

الفقرة الثانية: تقييم مسطرة زواج المغاربة

في إطار مستجد إمكانية زواج المغاربة بالخارج وفق الإجراءات الإدارية لبلد إقامتهم وذلك من أجل التسيير والرفع الحرج عنهم، وفي إطار تقييم لهذه المسطرة خاصة بعد مرور ما يزيد عن خمس سنوات من دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق. يطرح سؤال هل يتم احترام في الجانب العملي الإجراءات المنصوص عليها في لمادة 14 و15؟

من خلال الاطلاع على بعض نماذج عقود الزواج المدنية المبرمة بالخارج يلاحظ بأنه لا يتم احترام في أغلبية الأحيان الشروط الموضوعية المنصوص عليها في إطار المادة 14، خاصة منها شرط حضور شاهدان مسلمان، إذ أنه في بعض الأحيان يتم الإشهاد على العقد من طرف شاهد مسلم وهذا الأمر يتمظهر من خلال اسم الشهود التي

[174] نجيب شوقي، مرجع سابق، ص 249.

تكون من أصول عربية، وآخر أجنب، وفي بعض الأحيان هناك شاهدين أجنبي، وكذلك شاهدين رجل وامرأتان.

ولكن ما يثير الانتباه من خلال بعض نماذج عقود الزواج نلاحظ أنه لا يكتفي بشاهدين اثنين بل أربعة شهود ذكور وإناث، فإن كانت هذه الإخلالات للشروط الموضوعية يتم تداركها بإشهاد تصحيح الزواج المدني صادر من القنصليات المغربية المتواجد بالخارج والتي يتم التنصيص من خلالها على كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من صداق ومن شرط الإسلام للشهود وإن كان عدم احترام مقتضيات المادة 14 بالنسبة لضابط الحالة المدنية بالخارج، يعزى على أساس أنه يمنع عليه تقييد عقد الزواج بموانع دينية، ولكن يطرح السؤال بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج فلماذا لا يتم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المدونة وخاصة ما يتعلق بشرط شاهدين مسلمين ؟ هل هذا يعني أنه ليس هناك إدراك وإلمام بالمقتضيات القانونية لمدونة الأسرة وخاصة ما يتعلق بالمادة 14 ؟

الرأي فيما اعتقد بأن الإشكال يكمن في قوانين الدول الأجنبية التي ترفض احترام خصوصية الأحوال الشخصية للمغاربة، فتجاوز الصعوبات والمشاكل المتعلقة بمسطرة زواج المغاربة فيما يتصل بأحوالهم الشخصية وتجنب التعصب ومعالجة المشاكل بروح الانفتاح على الآخر.[175] ومهما كانت أسباب هذه الإخلالات الموضوعية فإن ما يمكن القول بأن تلك الشروط لها علاقة بصميم النظام العام المغربي التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو عدم احترامها باعتبارها قواعد ضامنة لقيم المجتمع المغربي سواء في داخل المغرب أو خارجه، وهو ما يذهب إليه أغلب القضاء المغربي برفض تذييل عقود زواج المغاربة بالخارج، عندما يتعلق الأمر باختلاله لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة 14.[176]

[175] جميلة أوحيدة، مرجع سابق، ص 167.
[176] وهو ذات الاتجاه أكده لنا الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بوجدة في حوار أجريناه معه بهذا الخصوص، حوار أجري يوم 13 ماي 2009 على الساعة 10 صباحا.

وفي الأخير نشير أن إيراد المشرع المغربي للمادتين 14 و15 في مدونة الأسرة كان بغرض رفع الحرج عن مواطنينا القاطنين بالمهجر وذلك بتبسيط الإجراءات القضائية والإدارية أمامهم وبشكل يساعدهم على التعايش مع الأنظمة القانونية المطبقة في البلدان الأجنبية محل إقامتهم دون التعارض مع مقتضيات قانونهم الوطني، وبذلك فإن الذي ينبغي أل يغيب عند تطبيق المادتين المذكورتين هو استحضار روح الفلسفة العامة من وراء وجودهما بهدف ترجمة هذه الفلسفة على أرض الواقع، لأنه مهما كان النص القانوني جيدا وهادفا فإنه لابد أن يثير عند التطبيق صعوبات وإشكالات منتظرة وغير منتظرة، وهذه ظاهرة صحية في التشريع من خلالها يظهر دور القضاء تليين هذه الصعوبات وإذابتها.

خاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث إبراز أهمية موضوع تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية في المادة الأسرية، من خلال الوقوف على بعض الإشكالات التي تطرحها مسطرة التذييل عبر مناقشة الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي الأسري سواء في إطار مستجدات المادة 128 من مدونة الأسرة، أو في إطار الفصول 430 و431 من قانون المسطرة المدنية.

فدراستنا لهذا الموضوع اقتضى منا طرح مجموعة من التساؤلات حاولنا الإجابة عن أكثرها، الشيء الذي مكننا من حل الإشكال الذي طرحناه في بداية الأمر من خلال الإجابة التدريجية عن بعض التساؤلات الفرعية.

كما أنه وإن كانت دراستنا أظهرت لنا ما سبق فإن جوانب أخرى من الموضوع ظلت غامضة.

ومهما يكن من أمر فإن أهم الخلاصات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، تكمن فيها ما يلي:

– أن المادة 2/128 من مدونة الأسرة غير كافية لوحدها من أجل حل مشاكل دعوى الصيغة التنفيذية في مدونة الأسرة، كما أن هناك ثغرات تركها قانون المسطرة المدنية تتطلب تدخل المشرع لسدها على سبيل المثال:

– إعادة صياغة الفصول 430 إلى 432 من قانون المسطرة المدنية لتحديد وتدقيق شروط تنفيذ الأحكام والمسطرة المتبعة في دعوى الصيغة التنفيذية مع مراعاة خصوصية هذه الأخيرة من حيث التشريع بالإجراءات وتقصير الآجال حماية لمصالح

المتقاضين، وإضافة باب جديد إلى القسم الثاني من قانون المسطرة المدنية تدرج ضمنه قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المغربية.

- ضرورة إعادة النظر في ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب بحيث يتماشى مع الروح الوطنية للمغرب المستقل بعد مرور أزيد من خمسين سنة على الاستقلال ومد المحاكم بنصوص اتفاقيات التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام الأغلبية التي أبرمها المغرب مع الدول الصديقة والشقيقة لأن من شأن هذه الإجراءات تسهيل مهمة القاضي والمتقاضين على حد السواء.

- أن العمل القضائي بالمغرب في هذا الموضوع وعلى مختلف درجات المحاكم غني يتوفر على الكثير من الأحكام والقرارات نشر العديد منها ولازال العدد الأكبر ينتظر النشر.

إن القضاء المغربي يجب أن ينفتح على العالم حيث يجب على القضاء وخاصة لمجلس الأعلى أن يضفي على قراراته نوعا من المرونة والتفهم والانفتاح سواء من حيث سرعة التعامل مع دعوى الصيغة التنفيذية وبعد دخول العديد حيز التطبيق وفي الختام أدعو الله عز وجل أن يكون هذا البحث قد أسهم في تحقيق الفهم لموضوع تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية في المادة الأسرية، وأن أكون قد تداركت بعض الجوانب والإيضاحات.

وما توفيقي إلا بالله.

لائحة المراجع

الكتب

- إدريس الفاخوري، الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية وفقا لآخر التعديلات الطبعة الرابعة 1995، دار النشر الجسور.
- إدريس الفاخوري، قانون الأسرة المغربي، الجزء الأول أحكام الزواج، مطبعة دار الجسور وجدة، الطبعة الأولى 2005.
- حسام الدين فتحي ناصف، نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي، دراسة مقارنة، بدون ذكر المطبعة ومكان النشر، طبعة 1996.
- الحسين بلحساني: الموجز في القانون الدولي الخاص، مطبعة الجسور وجدة، طبعة 2003/2002.
- حفيظة السيد حداد، القانون القضائي الخاص الدولي دون الإشارة إلى الطبعة، مطبعة القاهرة 1996.
- صلاح الدين جمال، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.
- عبد العزيز حضري: القانون القضائي الخاص، دار النشر الجسور وجدة، الطبعة الثانية 2000.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش الطبعة الخامسة مارس 2008.
- قاسم عبد الحميد الضور «تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق القانون الأردني والاتفاقيات الدولية» دراسة مقارنة الطبعة الأولى 2003 دون ذكر المطبعة.
- محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، الزواج ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى2006.

- محمد تكمنت: الوجيز في القانون الدولي الخاص–مطبع عين الشمس–الطبعة الأولى 2002.
- محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية الإسكندرية 1985.
- محمود الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، المطبعة دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الطبعة 2002.
- ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش: «القانون الدولي الخاص الأردني المقارن» الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة والتوزيع عمان، طبعة 1998.
- موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي مطبعة المركز الثقافي العربي دون ذكر مكان النشر، الطبعة الأولى أكتوبر 1994.
- موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي الطبعة الأولى أكتوبر 1999.

الأطروحات والرسائل :

- آمال العلوي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2002–2003.
- إلهام شيكري: تذييل الأحكام الأجنبية في المادة الأسرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول، وجدة 2008/2007.

- جهاد أكرام، تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين في القانون المدني المعمق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، السنة الجامعية 2006/2005.
- سعيد آزدوفال، المفهوم الجديد للنظام العام في العلاقات الأسرية، القانون الدولي الخاص، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية العلوم القانونية واقتصادية والاجتماعية،جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2008/2007.
- سعيد أزدوفال – عمرو بنعلي، زواج وطلاق المغاربة بالخارج على ضوء العمل القضائي بمدينة الناظور، رسالة نهاية تمرين الملحقين القضائيين، الفوج 34، 2007 – 2009.
- سناء العاطي الله: «الطلاق الاتفاقي للمغاربة في المهجر وفق مدونة الأسرة» رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2005-2006.
- الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء 1987 دون ذكر السنة الجامعية.
- محمد الحسني الوزاني: دعوى الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية في مجال الروابط العائلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين في القانون المدني المعمق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط، السنة الجامعية 2007/2006.

▪ محمد وهابي: طلاق المغاربة أما القضاء الأوربي، إشكالات التطبيق وآفاق التنفيذ، رسالة لنيل دبلوم دراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الجامعية 2006-2007.

المقالات

▪ إبراهيم بحماني: «تنفيذ الأحكام الأجنبية في المقال» مقال منشور بمجلة القضاء والقانون محدد 148 السنة 31.

▪ أحمد الخمليشي وعدد الرزاق مولاي آرشيد. «مدونة الأحوال الشخصية بعد خمسة عشر سنة من صدورها» المجلة المغربية، القانون والاقتصاد عدد 10-1981.

▪ أحمد زوكاغي: خضوع الإجراءات المسطرية لقانون القاضي انطلاقا من الحكم الصادر عن المجلس الأعلى يوم 14 يناير 1982، مجلة المناهج.

▪ جان ديبري: القانون الدولي الخاص وإصلاح التنظيم القضائي والمسطرة في المغرب، تعريب أحمد زوكاغي، مجلة المناهج العدد 2 سنة 2002.

▪ جميلة أوحيدة: مستجدات مدونة الأسرة وانعكاساتها على المغاربة المقيمين بأوربا، مجلة قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الثانية، دون ذكر العدد السنة 2007.

▪ جميلة أوحيدة، تنازع قوانين الطلاق بين المغرب وهولندا النساء ودولة الحق والقانون، كرسي اليونسكو المرأة وحقوقها، 2004.

- الحسين بلحساني: الإطار القانوني لحماية الجالية المغاربية في أوربا، الهجرة المغاربية والغرامة–المهاجرون في قلب التنمية–المجلة المغربية للدراسات الدولية، العدد السابع أكتوبر 2004.
- خالد برجاوي: تقييم مدونة الأسرة من زاوية القانون الدولي الخاص، مجلة المرافعة عدد 161 السنة 2006.
- خالد برجاوي: مدى استجابة مدونة الأسرة الجديدة لمطالب المجتمع المدني والسياسي المغربي سلسلة دليل قانون الأسرة بالمغرب عدد 4 سنة 2004.
- سفيان ادريوش: كيف نقرأ مقتضيات تنفيذ الأحكام الأجنبية على ضوء المادة 128 من مدونة الأسرة، مدونة الأسرة عام من التطبيق، الحصيلة والآفاق، منشورات مجموعة البحث في قانون الأسرة سلسلة الندوات، العدد الأول يومي 17–18 فبراير 2005.
- عبد الله درميش: قيمة الحكم الأجنبي بالمغرب في ضوء لتشريع والاتفاقيات القضائية التي صادق عليها المغرب، مجلة المحاماة السنة الرابعة عشرة العدد 20 أكتوبر 1982.
- فارسي يعيشي: قراءة في المادة 128 من مدونة الأسرة، مدونة الأسرة بين النص والممارسة، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية مراكش سلسلة الندوات وأيام الدراسية، العدد 25 طبعة 2006.
- فارسي يعيشي: الآثار القانونية للزواج المختلط في ضوء القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش السنة الجامعية 2004/2003.
- محمد بلمقدم: إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية في مادة الطلاق، مجلة رسالة الدفاع العدد الثاني نوفمبر 2001.
- محمد مقونيي: تنفيذ الأحكام الأجنبية بإنهاء العلاقة الزوجية وفقا لمدونة الأسرة المغربية، مجلة المحاكم المغربية العدد 111، نونبر دجنبر 2008.

- نادية باديس، تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية في مجال قضاء الأسرة، المجال التطبيقي، مداخلة ندوة انعقدت بفاس في 2006/03/10.
- نجيب شوقي: الأحكام الجديدة المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي وفق قواعد مدونة الأسرة، مجلة رسالة الدفاع العدد الخامس، دجنبر 2005.
- نجيب شوقي، قراءة في مسطرة إبرام عقود الزواج طبقا لأحكام المادتين 14 و15 منها مدون الأسرة الجديدة، مدونة الأسرة عام من التطبيق الحصيلة والآفاق، أشغال الندوة الوطنية المنعقدة بكلية الحقوق بوجدة يومي 17 و18 فبراير 2005، منشورات مجموعة البحث في القانون والأسرة، سلسلة الندوات العدد الأول 2005 مطبعة التسيير 2006.

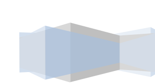
المجلات :

- بمجلة القضاء والقانون عدد 148 السنة 31.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد الثاني السنة 1967.
- مجلة القضاء والقانون العدد 152.
- مجلة المحاكم المغربية العدد 111، نونبر دجنبر 2008
- مجلة المحاكم المغربية عدد 109 يوليوز-غشت 2007.
- مجلة المحاماة السنة الرابعة عشرة العدد 20 أكتوبر 1982.
- مجلة المحاماة عدد 23 سنة 1986.
- مجلة المرافعة عدد 161 السنة 2006.
- المجلة المغربية للدراسات الدولية، العدد السابع أكتوبر 2004.
- المجلة المغربية، القانون والاقتصاد عدد 10-1981
- مجلة المناهج العدد 2 سنة 2002

- مجلة رسالة الدفاع العدد الثاني نوفمبر 2001.
- مجلة رسالة الدفاع العدد الخامس، دجنبر 2005
- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 36/35.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 60/59.
- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61.

المراجع باللغة الأجنبية

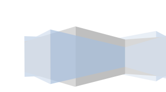
- Alexandre (D): «les pouvoirs du juge de l'expratur» Thèse, L.G.D.J Paris 1970. P 339 et s-Butiffot et lagarde.
- Moulay reid abderazak «l'exequatur des jugements étranger en droit international privé marocain du protectorat 1972» DES en droit privé, Faculté de droit, université Med 5 rabat, année universitaire 1972-1973.
- Cass.civ.1erch3/11/1983.J.D.I.mote philipekhan.
- Moulay Reid abderrazak. Les grandes lignes de droit international privé en matière de statut personnel, revue de droit et d'économie 1991, n° 7.
- Françoise monéger: «les musulmans devant le juge français», J.D.I n° 2, 1994.





المواقع الإلكترونية

- www.courappelefes.ma
- www.asyeh.com/asyeh.worlf.php1action=shaw.postif
- www.asharqalawsat.com
- www.légifrance.gov.fr.



الفهرس